الأمم المتحدة

تقرير محكمة العدل الدولية

1 آب/أغسطس 2020 - 31 تموز/يوليه 2021

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة السادسة والسبعون

الملحق رقم 4

الرجاء إعادة استعمال الورق

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والسبعون
الملحق رقم 4

A/76/4

تقرير محكمة العدل الدولية

1 آب/أغسطس 2020 – 31 تموز/يوليه 2021

الأمم المتحدة • نيويورك، 2021

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-8481

1 آب/أغسطس 2021

المحتويات

الفصل		الصفحة
الأول	موجز	5
الثاني	دور المحكمة واختصاصها	12
الثالث	تنظيم المحكمة	15
	ألف – العضوية	15
	باء – رئيس قلم المحكمة ونائبه	18
	جيم – الامتيازات والحصانات	19
	دال – المقر	19
الرابع	قلم المحكمة	20
الخامس	الأنشطة القضائية للمحكمة	23
	قضايا المنازعات قيد النظر خلال الفترة المشمولة بالتقرير	23
	1 – *مشروع غابتشيكوفو – ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)*	23
	2 – *الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)*	23
	3 – *مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق 200 ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)*	25
	4 – *الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمناطق البحرية في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)*	26
	5 – *تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)*	27
	6 – *النزاع حول وضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلالا (شيلي ضد بوليفيا)*	28
	7 – *الحصانات والدعاوى الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)*	29
	8 – *بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*	31
	9 – *تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*	32

10 – *قرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا)* 33

11 – *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قطر ضد الإمارات العربية المتحدة)* . 35

12 – *الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955 (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)* 36

13 – *نقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس (فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية)* 39

14 – *مطالبة غواتيمالا بأراض وجزر ومناطق بحرية (غواتيمالا/بليز)* 39

15 – *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)* 40

16 – *تعيين الحدود البرية والبحرية والسيادة على جزر (غابون/غينيا الاستوائية)* 41

السادس – المناسبات التذكارية 42

السابع – منشورات المحكمة وتعريف الجمهور بالمحكمة 45

الثامن – الشؤون المالية للمحكمة 49

التاسع – نظام المعاشات التقاعدية للقضاة 52

المرفق

محكمة العدل الدولية: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف بقلم المحكمة في 31 تموز/يوليه 2021 54

الفصل الأول

موجز

1 - عرض عام عن العمل القضائي للمحكمة

1 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، شهدت محكمة العدل الدولية مرة أخرى نشاطا مكثفا بشكل خاص شمل إصدار أربعة أحكام. ففي 11 كانون الأول/ديسمبر 2020، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الموضوع في القضية المتعلقة *بالحصانات والدعاوى الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)* (انظر الفقرات 115-125)، وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، أصدرت حكمها بشأن مسألة اختصاص المحكمة في القضية المتعلقة *بقرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا)* (انظر الفقرات 140-146). وفي 3 شباط/فبراير 2021، أصدرت المحكمة حكمها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها الولايات المتحدة الأمريكية في القضية المتعلقة *بالانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955 (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)* (انظر الفقرات 157-166)، وفي 4 شباط/فبراير، أصدرت حكمها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها الإمارات العربية المتحدة في القضية المتعلقة *بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قطر ضد الإمارات العربية المتحدة)* (انظر الفقرات 147-156).

2 - وصدرت عن المحكمة أو رئيسها تسعة أوامر (يرد بيانها في ما يلي حسب الترتيب الزمني):

(أ) بموجب أمر صادر في 8 أيلول/سبتمبر 2020، قررت المحكمة، أن تتخذ الترتيبات اللازمة للاستعانة برأي أهل الخبرة، وفقا للمادة 50 من نظامها الأساسي والفقرة 1 من المادة 67 من لائحة المحكمة، في القضية المتعلقة *بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)* (انظر الفقرات 73-83)؛

(ب) وبموجب أمر صادر في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020، عينت المحكمة أربعة خبراء في القضية المتعلقة *بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)* (انظر الفقرات 73-83)؛

(ج) وبموجب أمر صادر في 20 كانون الثاني/يناير 2021، مددت المحكمة أجل إيداع الاتحاد الروسي مذكرته المضادة في القضية المتعلقة *بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)* (انظر الفقرات 133-139)؛

(د) وبموجب أمر صادر في 28 كانون الثاني/يناير 2021، حددت المحكمة الأجل الذي يمكن لغامبيا في غضونه تقديم بيان خطي يضم ملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها ميانمار في القضية المتعلقة *بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)* (انظر الفقرات 174-180)؛

(هـ) وبموجب أمر صادر في 3 شباط/فبراير 2021، حددت المحكمة أجلا جديدا لإيداع الولايات المتحدة مذكرتها المضادة في القضية المتعلقة *بالانتهاكات المزعومة لمعاهدة*

الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955 (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (انظر الفقرات 157-166)؛

(و) وبموجب أمر صادر في 8 آذار/مارس 2021، حددت المحكمة أجلين لإيداع غيانا مذكرتها وجمهورية فنزويلا البوليفارية مذكرتها المضادة في القضية المتعلقة *بقرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا)* (انظر الفقرات 140-146)؛

(ز) وبموجب أمر صادر في 7 نيسان/أبريل 2021، حددت المحكمة أجلين لإيداع غينيا الاستوائية مذكرتها وغابون مذكرتها المضادة في القضية المتعلقة *بتعيين الحدود البرية والبحرية والسيادة على جزر (غابون/غينيا الاستوائية)* (انظر الفقرات 181-184)؛

(ح) وبموجب أمر صادر في 28 حزيران/يونيه 2021، مددت رئيسة المحكمة أجل إيداع الاتحاد الروسي مذكرته المضادة في القضية المتعلقة *بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)* (انظر الفقرات 133-139)؛

(ط) وبموجب أمر صادر في 21 تموز/يوليه 2021، مددت المحكمة أجل إيداع الولايات المتحدة مذكرتها المضادة في القضية المتعلقة *بالانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955 (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)* (انظر الفقرات 157-166).

3 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت المحكمة جلسات استماع علنية بالفيديو أو في شكل مختلط في القضايا الأربع التالية (حسب الترتيب الزمني):

(أ) *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قطر ضد الإمارات العربية المتحدة)*، جلسات استماع معقودة بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها الإمارات العربية المتحدة في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 2020 (انظر الفقرات 147-156)؛

(ب) *الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955 (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*، جلسات استماع معقودة بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها الولايات المتحدة في الفترة من 14 إلى 21 أيلول/سبتمبر 2020 (انظر الفقرات 157-166)؛

(ج) *تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)*، جلسات استماع معقودة بشأن موضوع القضية في الفترة من 15 إلى 18 آذار/مارس 2021 (انظر الفقرات 101-108)؛

(د) *الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)*، جلسات استماع معقودة بشأن مسألة التعويضات في الفترة من 20 إلى 30 نيسان/أبريل 2021 (انظر الفقرات 73-83).

4 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عرضت على المحكمة قضية منازعة جديدة هي *تعيين الحدود البرية والبحرية والسيادة على جزر (غابون/غينيا الاستوائية)* (انظر الفقرات 181-184).

5 - وحتى 31 تموز/يوليه 2021، بلغ عدد القضايا المدرجة في الجدول العام للمحكمة 14 قضية هي:

(أ) *مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)*؛

(ب) *الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)*؛

(ج) *مسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق 200 ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)*؛

(د) *الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمناطق البحرية في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)*؛

(هـ) *تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)*؛

(و) *النزاع حول وضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلالا (شيلي ضد بوليفيا)*؛

(ز) *بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*؛

(ح) *تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*؛

(ط) *قرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا)*؛

(ي) *الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955 (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*؛

(ك) *نقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس (فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*؛

(ل) *مطالبة غواتيمالا بأراض وجزر ومناطق بحرية (غواتيمالا/بليز)*؛

(م) *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)*؛

(ن) *تعيين الحدود البرية والبحرية والسيادة على جزر (غابون/غينيا الاستوائية)*.

6 - وتتعلق قضايا المنازعات قيد النظر بثلاث دول من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، وثماني دول من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وسبع دول من مجموعة الدول الأفريقية، وأربع دول من مجموعة دول أوروبا الشرقية، ودولة واحدة من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى. ويدل تنوع الامتداد الجغرافي لهذه القضايا على الطابع العالمي لاختصاص الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

7 - وتشمل القضايا المعروضة على المحكمة طائفة واسعة من المواضيع، مثل تعيين الحدود الإقليمية والبحرية، والبعثات الدبلوماسية، وحقوق الإنسان، وجبر الضرر عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وتفسير وتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وحماية البيئة. ويدل هذا التنوع في مواضيع القضايا على الطابع العام لاختصاص المحكمة.

8 - والقضـــايا التي تعرضـــها الدول على المحكمة للبت فيها كثيرا ما تنطوي على عدد من المراحل، نتيجة شـــروع الأطراف في إجراءات فرعية كإيداع دفوع ابتدائية بشـــأن عدم الاختصـــاص أو عدم المقبولية أو تقديم طلبات للإشارة بتدابير تحفظية يتعين البت فيها على سبيل الاستعجال.

9 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يقدم أي طلب فتوى إلى المحكمة.

2 - استمرار النشاط المكثف للمحكمة

10 - شـهد حجم العمل الذي تضـطلع به المحكمة زيادة كبيرة على مدى السـنوات العشـرين الماضـية. وتشـــهد غزارة القضـــايا الجديدة والقضـــايا التي تم الفصـــل فيها على حيوية المحكمة الدائبة. وبالإضـــافة إلى الاشتغال على القضايا قيد النظر، تقوم المحكمة بمراجعة إجراءاتها وأساليب عملها.

11 - وفي إطار هذه العملية، اعتمدت المحكمة خلال الفترة المشـــمولة بالتقرير المادة 11 الجديدة من القرار المتعلق بالممارسة القضائية الداخلية للمحكمة. وتنص هذه المادة على إنشاء لجنة مخصصة، تتألف من ثلاثة قضاة، تتولى مساعدة المحكمة في رصد تنفيذ التدابير التحفظية التي تشير بها المحكمة. وتدرس اللجنة المعلومات التي يقدمها الأطراف في هذا الصدد، وتقدم تقارير دورية إلى المحكمة، وتوصي بالخيارات التي يمكن أن تأخذ بها. وقامت المحكمة أيضا بتعديل أحد الأحكام المنصوص عليها في توجيهاتها الإجرائية المعتمدة في عام 2001 والموجهة للدول التي تمثل أمامها لكي تعمل بها، بغية معالجة مسـألة تزايد مرفقات المرافعات الخطية واســـتطالتها. وتنص الصـــيغة المعدلة للتوجيه الإجرائي الثالث على أن عدد صـــفحات المرفقات التي يرفقها طرف ما بمذكراته الخطية ينبغي ألا يتجاوز 750 صـــفحة في المجموع، ما لم تقرر المحكمة، بناء على طلب أحد الأطراف، أن هناك ما يبرر تجاوز ذلك الحد، وفقا للملابسات الخاصة بالقضية.

12 - وحرصاً على حسن سير العدالة، تعتمد المحكمة جداول زمنية مكثفة لجلسات الاستماع والمداولات، مما يتيح لها النظر في عدة قضـايا في آن واحد والبتّ في أسـرع وقت ممكن في أي إجراءات فرعية متصـلة بها، مثل طلبات الإشارة بتدابير تحفظية.

13 - وفي هذا الصـــدد، تجدر الإشـــارة إلى أن اللجوء إلى الجهاز القضـــائي الرئيســـي للمنظمة يشـــكل حلا يتسم بالكفاءة من حيث التكلفة. ولئن كان من المحتمل أن يستغرق بعض الإجراءات الخطية وقتا طويلا نسـبيا بسـبب ما تبديه الدول المشـاركة فيها من احتياجات، فلا بد من التنويه بأن الفترة الفاصـلة بين اختتام الإجراءات الشفوية وتلاوة حكم المحكمة أو فتواها لا تتجاوز ستة أشـهر في المتوسـط، وذلك على الرغم من تعقد القضايا المعروضة عليها.

3 - تعزيز سيادة القانون

14 - تغتنم المحكمة مرة أخرى الفرصـــة التي يتيحها تقديم تقريرها الســـنوي لكي تقدم إفادة إلى الجمعية العامة عن دورها في تعزيز سيادة القانون، حيث تدعوها الجمعية بانتظام إلى القيام بذلك، وكانت آخر دعوة في قرارها 141/75 المؤرخ 15 كانون الأول/ديســـمبر 2020. وتلاحظ المحكمة مع التقدير بأن الجمعية العامة أهابت مرة أخرى في القرار المذكور بالدول التي لم تقبل بعد الولاية القضـــائية لمحكمة العدل الدولية أن تنظر في القيام بذلك على نحو ما ينص عليه النظام الأساسي للمحكمة.

4 - برنامج الزمالات القضائية

15 - تولي المحكمة اهتماما خاصا بتحسين فهم الشباب للقانون الدولي ولإجراءات المحكمة. ويمكن برنامجها السنوي للزمالات القضائية الجامعات المهتمة من ترشيح ورعاية الخريجين الجدد في تخصص القانون لمواصلة تدريبهم في سياق مهني في المحكمة لمدة 10 أشهر تقريبا، من أوائل أيلول/سبتمبر إلى حزيران/يونيه أو تموز/يوليه من السنة التالية.

16 - وترحب المحكمة بقرار الجمعية العامة 129/75 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2020 الذي اتخذته الجمعية العامة بتوافق الآراء وطلبت فيه إلى الأمين العام إنشاء وإدارة صندوق استئماني لبرنامج الزمالات القضائية التابع للمحكمة. وعلى نحو ما يرد في اختصاصات الصندوق الاستئماني المرفقة بالقرار، يتمثل الغرض من الصندوق الاستئماني في تقديم منح الزمالة لمرشحين مختارين من مواطني البلدان النامية من جامعات توجد مقارها في البلدان النامية، مما يضمن التنوع الجغرافي واللغوي للمشاركين في البرنامج. ويعزز الصندوق التنوع الجغرافي واللغوي للمشاركين في البرنامج ويوفر فرصة تدريبية لم تكن لتتاح لولا ذلك لبعض أخصائيي القانون الشباب من البلدان النامية.

17 - وقد أنشئ الصندوق الاستئماني، الذي يديره الأمين العام، في عام 2021 وهو مفتوح أمام تبرعات الدول والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المانحة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وحفاظا على حياد المحكمة واستقلاليتها، لن تتواصل المحكمة مباشرة مع فرادى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لحشد التبرعات للصندوق الاستئماني، ولن تشارك على نحو مباشر في إدارة الموارد المالية التي تجمع. واعتبارا للتبرعات السخية التي استلمت حتى الآن فإن الصندوق قد بدأ بداية واعدة.

5 - الذكرى السنوية الخامسة والسبعون لإنشاء المحكمة

18 - في نيسان/أبريل 2021، احتفلت المحكمة بالذكرى الخامسة والسبعين لجلستها الافتتاحية التي عقدت في 18 نيسان/أبريل 1946 في قاعة العدل الكبرى في قصر السلام بلاهاي. وكانت المحكمة قد قررت أول الأمر الاحتفال ببلوغ هذه المرحلة التاريخية بعقد جلسة رسمية في قصر السلام بحضور ضيوف مرموقين، إلا أنه تقرر تأجيل المناسبة بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى أن يتسنى تنظيمها في ظروف آمنة ومناسبة. غير أنه تسنى للمحكمة الاحتفال بالذكرى السنوية لإنشائها عن طريق عدد من المبادرات (انظر الفقرات 185-190).

6 - التصدي لجائحة كوفيد-19

19 - على نحو ما أشير إليه في تقرير المحكمة للفترة من 1 آب/أغسطس 2019 إلى 31 تموز/يوليه 2020 (A/75/4)، اتخذت المحكمة، في إطار التصدي لجائحة كوفيد-19، مجموعة من التدابير لاحتواء انتشار الفيروس وحماية صحة ورفاه قضاتها وموظفي قلم المحكمة وأسرهم، مع الحفاظ على استمرارية الأنشطة التي تقع ضمن ولايتها. وفي ربيع عام 2020، تقرر القيام مؤقتا بتعليق جميع الأسفار الرسمية لأعضاء المحكمة وموظفي قلم المحكمة، وإلغاء جميع الزيارات، واعتماد العمل من بُعد، من أجل التقليل إلى أدنى حد من الوجود الفعلي للموظفين في قصر السلام، مقر المحكمة. وطلب أيضا إلى أعضاء المحكمة وموظفي قلم المحكمة تجنب السفر لأغراض خاصة خارج مركز عملهم (لاهاي).

20 - وفي الوقت نفسه، اتخذت المحكمة الترتيبات اللازمة لتكييف أساليب عملها حتى تتمكن من مواصلة أداء وظائفها القضائية خلال أزمة الصحة العامة هذه. ومن الأمثلة عن هذه الترتيبات تعديل لائحة المحكمة بحيث أصبحت تنص بوضوح على أن جلسات المحكمة وجلسات النطق بأحكامها يمكن أن تتم عن طريق الفيديو متى كان ذلك ضروريا لأسباب صحية أو أمنية أو لغير ذلك من الأسباب القاهرة. وفي هذا الصدد، أصدرت المحكمة أيضا "مبادئ توجيهية للأطراف بشأن تنظيم جلسات الاستماع بالفيديو".

21 - وفي حزيران/يونيه 2020، بدأت المحكمة عقد جلساتها العلنية بالفيديو، ثم في شكل مختلط. وأثناء جلسات الاستماع المختلطة أمام المحكمة، يكون بعض القضاة حاضرين فعليا في قاعة العدل الكبرى، بينما يشارك آخرون عن بعد بالفيديو. ويسمح أيضا لعدد صغير من ممثلي الأطراف ومحاميهم بالمشاركة شخصيا في الإجراءات، بينما يخاطب آخرون المحكمة عن بعد باستخدام تكنولوجيا مخصصة للتداول بالفيديو. واتخذت الترتيبات اللازمة لتمكين المحامين من عرض ما يستدلون به من مستندات على الشاشة، مثلما يفعلون حينما تعقد جلسات الاستماع حضوريا، مع عرض تلك المستندات على مرأى جميع القضاة، أينما كانوا. وبدأ أيضا العمل بإجراءات اختبار تقني صارمة من قبل جميع المشاركين قبل كل جلسة استماع.

22 - وبفضل هذه التدابير، أصدرت المحكمة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أربعة أحكام بالفيديو (انظر الفقرة 1) وعقدت جلسات استماع بالفيديو أو في شكل مختلط في أربع قضايا (انظر الفقرة 3).

7 - ميزانية المحكمة

(أ) ميزانية عام 2020

23 - تطلب عقد جلسات مختلطة أثناء جائحة كوفيد-19 اتخاذ ترتيبات خاصة فيما يتعلق بالترجمة الفورية الافتراضية وخدمات تجهيز البيانات واستئجار المعدات المستخدمة في جلسات المحكمة المعقودة في شكل مختلط. ورغم زيادة الموارد اللازمة لاتخاذ هذه الترتيبات، تمكن قلم المحكمة من الاضطلاع بأنشطته في حدود الميزانية المعتمدة عن طريق تأجيل بعض النفقات ونقل الاعتمادات من بنود الميزانية الأخرى التي انخفضت النفقات المدرجة فيها مؤقتا (مثل السفر في مهام رسمية).

(ب) ميزانية عام 2021

24 - أقرت الجمعية العامة في قرارها 252/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 الميزانية البرنامجية للمحكمة لعام 2021. وتلاحظ المحكمة بارتياح أن الجمعية العامة وافقت على إنشاء وظيفة جديدة لمترجم تحريري/مراجع (ف-4) في إدارة الشؤون اللغوية، وإعادة تصنيف وظيفة لموظف قانوني من رتبة ف-3 إلى رتبة ف-4 في إدارة المسائل القانونية. ووافقت الجمعية العامة أيضا على موارد لأجل تنفيذ المرحلة الأولى من عملية استبدال المعدات السمعية البصرية في قاعة العدل الكبرى ولأجل الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء المحكمة.

(ج) ميزانية عام 2022

25 - في أوائل عام 2021، قدمت المحكمة ميزانيتها البرنامجية المقترحة لعام 2022 إلى المراقب المالي للأمم المتحدة. وركزت المحكمة، في إعدادها لمشروع ميزانيتها لعام 2022، على الموارد المالية الأساسية لاضطلاع المحكمة بمهامها القضائية، لا سيما التكاليف المرتبطة مباشرة بتنظيم وإدارة الإجراءات الشفوية

والخطية في القضايا المعروضة عليها. ويبلغ إجمالي الميزانية المقترحة لعام 2022 ما مقداره 500 786 30 دولار قبل إعادة تقدير التكاليف، أي بزيادة صـــافية طفيفة قدرها 700 7 دولار عن الميزانية المعتمدة لعام 2021.

8 - تجديد قصر السلام

26 - عقب اكتشاف وجود مادة الأسبستوس في قصر السلام (المبنى القديم)، نفذت أشغال من أجل تطهيره منها وعزل أجزاء المبنى التي عثر فيها على هذه المادة. وبالإضـــافة إلى ذلك، قام منذ ذلك الحين أخصائيون استقدمتهم مؤسسة كارنيغي، الجهة المالكة لقصر السلام والقائمة على إدارته، بعمليات تفتيش منتظمة للتحقق من حالة المواد التي تحتوي على الأسبستوس في المبنى.

27 - وفي عام 2019، أعلن البلد المضـــيف أنه وفر موارد هامة في الميزانية لتطهير المبنى من هذه المادة وتجديده. وأبلغ المحكمة أيضـا بأن قصـر السـلام سـيغلق مؤقتا أثناء أعمال التجديد، وأن شـاغليه سـينقلون كليا أو جزئيا إلى أماكن أخرى. وفي أوائل عام 2020، أعلن البلد المضـيف عن اعتزامه مباشـرة مشاورات مع المحكمة استعدادا لنقل مكاتبها مؤقتا تمهيدا لأعمال تجديد قصـر السـلام. وعقدت اجتماعات تحضـيرية مع سلطات البلد المضـيف خلال الفترة المشمولة بالتقرير للبدء في تقييم احتياجات المحكمة بدقة بغية إعداد خطط عملية للتجديد والنقل المؤقت. ولم يتحدد بعد نطاق ومدى عملية النقل وجدولها الزمني، وذلك ما تجري بشأنه حاليا مشاورات بين المحكمة والبلد المضيف.

الفصل الثاني

دور المحكمة واختصاصها

28 - محكمة العدل الدولية الكائن مقرها في لاهاي هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وقد أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة في حزيران/يونيه 1945، وبدأت أنشطتها في نيسان/أبريل 1946.

29 - والوثائق الأساسية التي تنظم عمل المحكمة هي ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة المرفق بالميثاق. وتضاف إلى هاتين الوثيقتين لائحة المحكمة والتوجيهات الإجرائية المكملة لهما، علاوة على القرار المتعلق بالممارسة القضائية الداخلية للمحكمة. ويمكن أيضا الاطلاع على هذه الوثائق على الموقع الشبكي للمحكمة تحت عنوان "Basic Documents". وهي تصدر أيضا ضمن سلسلة النصوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة (Acts and Documents concerning the Organization of the Court) التي ستنشر الطبعة السابعة منها خلال عام 2021.

30 - ومحكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية الوحيدة ذات الطابع العالمي والاختصاص القضائي العام. واختصاصها هذا مزدوج: فهو اختصاص بالنظر في المنازعات واختصاص بالإفتاء.

1 - الاختصاص بالنظر في المنازعات

31 - تتمثل وظيفة المحكمة، عملا بنظامها الأساسي، في أن تفصل وفقا للقانون الدولي في المنازعات التي تعرضها عليها الدول في ممارسة سيادتها.

32 - وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة بلغ حتى 31 تموز/يوليه 2021 ما عدده 193 دولة طرفا تتسنى لها بهذه الصفة إمكانية اللجوء إلى المحكمة. وإضافة إلى ذلك، قامت دولة فلسطين بإيداع تصريح لدى قلم المحكمة في 4 تموز/يوليه 2018 كان نصه كالتالي:

> تعلن دولة فلسطين بموجب هذا الكتاب أنها تقبل بأثر فوري اختصاص محكمة العدل الدولية بالنظر في كل النزاعات الراهنة والتي قد تنشأ في المستقبل، المشمولة بالمادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات (1961) الذي انضمت إليه دولة فلسطين في 22 آذار/مارس 2018.

33 - وحتى الآن، بلغ عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي التي أصدرت تصريحات (بعضها مشفوع بتحفظات) تقر فيها بالاختصاص الإجباري للمحكمة، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 2 و 5 من المادة 36 من النظام الأساسي، 74 دولة. وهذه الدول هي: إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسواتيني، وألمانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، وبربادوس، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما، وبوتسوانا، وبولندا، وبيرو، وتوغو، وتيمور - ليشتي، وجزر مارشال، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ودومينيكا، ورومانيا، وسلوفاكيا، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، والصومال، وغامبيا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، والكاميرون، وكمبوديا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، وملاوي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريشيوس، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا،

ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان. ويمكن الاطلاع، في الموقع الشبكي للمحكمة (تحت عنوان "Jurisdiction")، على نصوص التصريحات التي أودعتها الدول المذكورة أعلاه لدى الأمين العام.

34 - وإضافة إلى ذلك، ينص أكثر من 300 معاهدة أو اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف على أن للمحكمة *اختصاصا موضوعيا* بحل أنواع شتى من المنازعات التي تنشأ بين الدول. ويمكن أيضا الاطلاع على قائمة استرشادية بهذه المعاهدات والاتفاقيات في الموقع الشبكي للمحكمة تحت عنوان "Jurisdiction". ويمكن الاستناد أيضا في إقامة اختصاص المحكمة، لأغراض نزاع بعينه، على اتفاق خاص يبرم بين الدول المعنية. وأخيرا، يجوز لأي دولة، عند عرضها منازعة على المحكمة، أن تقترح الارتكاز في إقامة اختصاص المحكمة على موافقة لم تكن الدولة المدعى عليها قد أعطتها أو أعربت عنها بعد، وذلك استنادا إلى الفقرة 5 من المادة 38 من لائحة المحكمة. فإذا قبلت هذه الدولة الأخيرة، يثبت اختصاص المحكمة وتقيد القضية الجديدة في الجدول العام للقضايا في تاريخ الإعراب عن ذلك القبول (تعرف هذه الحالة باسم "توسيع نطاق الاختصاص" *forum prorogatum*).

2 - الاختصاص بالإفتاء

35 - تختص المحكمة أيضا بإصدار الفتاوى. وإلى جانب الجمعية العامة ومجلس الأمن المأذون لهما بطلب الفتاوى من المحكمة بشأن أي مسألة قانونية (الفقرة 1 من المادة 96 من الميثاق)، يجوز لثلاث أجهزة أخرى من أجهزة المنظمة حاليا (هي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، واللجنة المؤقتة التابعة للجمعية العامة) وكذلك المنظمات التالي بيانها أن تطلب إلى المحكمة إفتاءها في المسائل القانونية التي تواجهها في إطار اضطلاعها بأنشطتها (المرجع نفسه، الفقرة 2):

- منظمة العمل الدولية
- منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة
- منظمة الطيران المدني الدولي
- منظمة الصحة العالمية
- البنك الدولي للإنشاء والتعمير
- مؤسسة التمويل الدولية
- المؤسسة الدولية للتنمية
- صندوق النقد الدولي
- الاتحاد الدولي للاتصالات
- المنظمة العالمية للأرصاد الجوية
- المنظمة البحرية الدولية

- المنظمة العالمية للملكية الفكرية
- الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
- الوكالة الدولية للطاقة الذرية

36 - وترد، على سبيل الاستئناس، قائمة بالصكوك الدولية التي تنص على اختصاص المحكمة بإصدار الفتاوى في حولية المحكمة (انظر *Yearbook 2018–2019*, annex 19).

الفصل الثالث

تنظيم المحكمة

ألف - العضوية

37 - تتألف المحكمة من 15 قاضيا تنتخب كلا منهم الجمعية العامة ومجلس الأمن لولاية مدتها تسع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم. وتجدد عضوية المحكمة بمقدار الثلث كل ثلاث سنوات. وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أعيد انتخاب أربعة من أعضائها، هم القضاة بيتر تومكا (سلوفاكيا)، وشوي هانتشن (الصين)، وجوليا سيبوتيندي (أوغندا)، وإيواساوا يوجي (اليابان)، وانتخب القاضي جورك نولتا (ألمانيا) عضوا جديدا في المحكمة، اعتبارا من 6 شباط/فبراير 2021. وفي 8 شباط/فبراير 2021، انتخبت المحكمة في تشكيلتها الجديدة القاضية جوان إ. دوناهيو (الولايات المتحدة) رئيسة لها والقاضي كيريل غيفورجيان (الاتحاد الروسي) نائبا لرئيستها، كل منهما لمدة ثلاث سنوات.

38 - وفي 31 أيار/مايو 2021، توفي القاضي جيمس ريتشارد كراوفورد، الذي كان عضوا في المحكمة منذ 6 شباط/فبراير 2015 وكان من المقرر أن تنتهي فترة ولايته في شباط/فبراير 2024. وفي 29 حزيران/يونيه 2021، اتخذ مجلس الأمن القرار 2583 (2021)، الذي قرر بموجبه، وفقا للمادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة، أن تجرى الانتخابات لملء الشاغر للفترة المتبقية من ولاية القاضي الراحل كراوفورد في 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 في جلسة للمجلس وفي جلسة للجمعية العامة في دورتها السادسة والسبعين.

39 - وفي 31 تموز/يوليه 2021، كان تشكيل المحكمة على النحو التالي: جوان إ. دوناهيو (الولايات المتحدة)، رئيسة؛ وكيريل غيفورجيان (الاتحاد الروسي)، نائبا للرئيسة؛ وبيتر تومكا (سلوفاكيا)، وروني أبراهام (فرنسا)، ومحمد بنونة (المغرب)، وأنطونيو أوغوستو كانسادو ترينداي (البرازيل)، وعبد القوي أحمد يوسف (الصومال)، وشوي هانتشن (الصين)، وجوليا سيبوتيندي (أوغندا)، ودالفير بهانداري (الهند)، وباتريك ليبتون روبنسون (جامايكا)، ونواف سلام (لبنان)، وإيواساوا يوجي (اليابان)، وجورك نولتا (ألمانيا)، قضاة.

1 - رئيس المحكمة ونائبه

40 - ينتخب أعضاء المحكمة رئيس المحكمة ونائبه (وفقا للمادة 21 من النظام الأساسي) كل ثلاث سنوات بالاقتراع السري. وينوب نائب الرئيس عن الرئيس في غيابه، أو في حالة عجزه عن ممارسة مهامه، أو في حالة شغور منصب الرئيس. ومن جملة مهام الرئيس أن يقوم بما يلي:

(أ) يرأس جميع جلسات المحكمة ويوجه أعمالها ويشرف على إدارتها؛

(ب) يتأكد، في جميع القضايا المعروضة على المحكمة، من آراء الأطراف فيما يتعلق بالمسائل الإجرائية؛ ويستدعي، لهذا الغرض، وكلاء الأطراف للاجتماع به في أقرب وقت ممكن بعد تعيينه، ثم حسب اقتضاء الحال بعد ذلك؛

(ج) يجوز له أن يدعو الأطراف إلى التصـــرف على نحو يمكن من تحقيق الأثر المنشـــود من أي أمر قد تصدره المحكمة بشأن طلب للإشارة بتدابير تحفظية؛

(د) له أن يأذن بتصـــحيح أي غلط مادي يرد في مســـتند أودعه أحد الأطراف أثناء مرحلة الإجراءات الخطية؛

(هـ) يقوم، عندما تقرر المحكمة في قضـــية من قضـــايا المنازعات أو طلب من طلبات الفتوى تعيين خبراء قضـائيين للجلوس مع هيئة المحكمة دون أن يكون لهم حق التصـويت، باتخاذ الإجراءات اللازمة للحصول على جميع المعلومات ذات الصلة باختيار هؤلاء الخبراء؛

(و) يوجه المداولات القضائية للمحكمة؛

(ز) يكون له صوت ترجيحي في حالة تساوي الأصوات خلال المداولات القضائية؛

(ح) يكون بحكم منصـــبه عضـــوا في لجان الصـــياغة ما لم يكن رأيه مخالفا لرأي الأغلبية في المحكمة، وفي هذه الحالة يحل محله نائب الرئيس أو، إن تعذر ذلك، قاض ثالث تنتخبه المحكمة؛

(ط) يكون بحكم منصبه عضوا في دائرة الإجراءات المستعجلة التي تشكلها المحكمة كل سنة؛

(ي) يوقع على جميع أحكام المحكمة وفتاواها وأوامرها وعلى محاضر الاجتماعات؛

(ك) يتلو القرارات القضائية للمحكمة في الجلسات العلنية؛

(ل) يرأس لجنة شؤون الميزانية والإدارة للمحكمة؛

(م) يقوم في الربع الثالث من كل عام بإلقاء كلمة أمام ممثلي الدول الأعضـــاء المجتمعين في نيويورك خلال انعقاد الجلسات العامة لدورة الجمعية العامة، يعرض فيها تقرير المحكمة؛

(ن) يستقبل، في مقر المحكمة، رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من كبار الشخصيات خلال الزيارات الرسمية؛

(س) يمكن أن يصدر أوامر إجرائية عندما لا تكون المحكمة منعقدة.

2 - دائرة الإجراءات المستعجلة، ولجنة شؤون الميزانية والإدارة، واللجان الأخرى

41 - تشكل المحكمة سنويا، وفقا للمادة 29 من نظامها الأساسي، دائرة للإجراءات المستعجلة. وقد كان تشكيل تلك الدائرة في 31 تموز/يوليه 2021 على النحو التالي:

(أ) الأعضاء:

- الرئيسة دوناهيو
- نائب الرئيسة غيفورجيان
- القضاة أبراهام وكانسادو ترينداي وسيبوتيندي

(ب) العضو البديل:

- القاضي روبنسون

42 - وشكلت المحكمة أيضا لجانا لتيسير أداء مهامها الإدارية. وفي 31 تموز/يوليه 2021، كان تشكيل تلك اللجان على النحو التالي:

(أ) لجنة شؤون الميزانية والإدارة:

- الرئيسة دوناهيو
- نائب الرئيسة غيفورجيان
- القضاة تومكا وأبراهام ويوسف وشوي وسيبوتيندي

(ب) اللجنة المعنية باللائحة:

- القاضي تومكا (رئيسا)
- القضاة بهانداري وروبنسون وإيواساوا ونولتا

(ج) لجنة المكتبة:

- القاضي كانسادو تريندادي (رئيسا)
- القضاة بهانداري وسلام وإيواساوا ونولتا

3 - القضاة الخاصون

43 - وفقا للمادة 31 من النظام الأساسي، يجوز لأطراف القضية التي ليس في هيئة المحكمة قاض من جنسيتها أن تختار قاضيا خاصا لأغراض تلك القضية.

44 - وبلغ عدد القضايا قيد النظر خلال الفترة المشمولة بالتقرير التي عينت فيها الدول الأطراف خلال تلك الفترة قضاة خاصين 14 قضية، مع العلم أن هذه المهام يضطلع بها 14 فردا.

45 - وقد جلس الأفراد التالي بيانهم كقضاة خاصين في القضايا خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير:

(أ) في القضية المتعلقة *بالأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)*، إيف دوديه الذي عينته جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

(ب) في القضية المتعلقة *بمسألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق 200 ميل بحري من ساحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)*، ليونيد سكوتنيكوف الذي عينته نيكاراغوا، والسيد تشارلز براور الذي عينته كولومبيا؛

(ج) في القضية المتعلقة *بالانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمناطق البحرية في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)*، إيف دوديه الذي عينته نيكاراغوا، ودونالد ماكريه الذي عينته كولومبيا؛

(د) في القضية المتعلقة *بتعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)*، جلبير غيوم الذي عينته كينيا؛

(هـ) في القضية المتعلقة *بالنزاع حول وضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلالا (شيلي ضد بوليفيا)*، برونو سيما الذي عينته شيلي، وإيف دوديه الذي عينته دولة بوليفيا المتعددة القوميات؛

(و) في القضية المتعلقة *بالحصانات والدعاوى الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)*، جيمس كاتيكا الذي عينته غينيا الاستوائية؛

(ز) في القضية المتعلقة *ببعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*، جمشيد ممتاز الذي عينته جمهورية إيران الإسلامية، وتشارلز براور الذي عينته الولايات المتحدة؛

(ح) في القضية المتعلقة *بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*، فاوستو بوكار الذي عينته أوكرانيا، وليونيد سكوتنيكوف الذي عينه الاتحاد الروسي؛

(ط) في القضية المتعلقة *بقرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا)*، هيلاري تشارلزوورث التي عينتها غيانا؛

(ي) في القضية *المتعلقة بتطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قطر ضد الإمارات العربية المتحدة)*، إيف دوديه الذي عينته قطر، وجان – بيير كو الذي عينته الإمارات العربية المتحدة؛

(ك) في القضية المتعلقة *بالانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955 (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*، جمشيد ممتاز الذي عينته جمهورية إيران الإسلامية، وتشارلز براور الذي عينته الولايات المتحدة؛

(ل) في القضية المتعلقة *بنقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس (فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*، جلبير غيوم الذي عينته دولة فلسطين؛

(م) في القضية المتعلقة *بمطالبة غواتيمالا بأراض وجزر ومناطق بحرية (غواتيمالا ضد بليز)*، فيليب كوفرور الذي عينته غواتيمالا؛

(ن) في القضية المتعلقة *بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)*، نافانيثيم بيلاي التي عينتها غامبيا، وكلاوس كريس الذي عينته ميانمار.

باء – رئيس قلم المحكمة ونائبه

46 – رئيس قلم المحكمة هو فيليب غوتييه. ونائب رئيس القلم هو جان بيليه فوميتي.

جيم - الامتيازات والحصانات

47 - بموجب المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة، يتمتع أعضاء المحكمة أثناء مباشرة وظائفهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

48 - وفي هولندا، ووفقا للرسالتين المتبادلتين بين رئيس المحكمة ووزير الخارجية، المؤرختين 26 حزيران/يونيه 1946، يتمتع أعضاء المحكمة عموما بنفس الامتيازات والحصانات والتسهيلات والصلاحيات الممنوحة لرؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى ملك هولندا.

49 - وبموجب القرار 90 (د-1) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1946، أقرت الجمعية العامة الاتفاقات المبرمة مع الحكومة الهولندية في حزيران/يونيه 1946 وأوصت بما يلي: إذا كان قاض يقطن في بلد غير بلده ليكون تحت تصرف المحكمة بصورة دائمة، ينبغي أن يُمنح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية خلال فترة إقامته هناك؛ وينبغي أن يمنح القضاة جميع التسهيلات لمغادرة البلد الذي يوجدون فيه، ولدخول البلد الذي يوجد فيه مقر المحكمة ومغادرته؛ وينبغي لهم أن يتمتعوا في جميع البلدان التي يتعين عليهم أن يمروا بها أثناء أسفارهم المتعلقة بممارسة مهامهم، بجميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة للمبعوثين الدبلوماسيين في تلك البلدان.

50 - وفي القرار نفسه، أوصت الجمعية العامة بأن تعترف سلطات الدول الأعضاء وتقبل بجواز المرور الذي تصدره المحكمة لأعضائها ولرئيس القلم ولموظفيها. ودأبت المحكمة على إصدار جوازات المرور هذه منذ عام 1950؛ وكانت هذه الجوازات الخاصة بالمحكمة تشبه في شكلها جوازات المرور التي تصدرها الأمم المتحدة. ومنذ شباط/فبراير 2014، فوضت المحكمة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف مهمة إنتاج جواز المرور. وجواز المرور الجديد مصمم على غرار جوازات السفر الإلكترونية ويستوفي أحدث معايير منظمة الطيران المدني الدولي.

51 - وعلاوة على ذلك، تنص الفقرة 8 من المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة على إعفاء الرواتب والمكافآت والتعويضات التي يتلقاها القضاة ورئيس القلم من الضرائب كافة.

دال - المقر

52 - مقر المحكمة لاهاي؛ على أن ذلك لا يحول دون أن تعقد المحكمة جلساتها وأن تقوم بوظائفها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا (الفقرة 1 من المادة 22 من النظام الأساسي، والمادة 55 من اللائحة). ولم يسبق للمحكمة حتى الآن أن عقدت جلسات خارج لاهاي.

53 - وتشغل المحكمة مكاتب في قصر السلام بلاهاي. ويحدد اتفاق أبرم في 21 شباط/فبراير 1946 بين الأمم المتحدة ومؤسسة كارنيغي المسؤولة عن إدارة قصر السلام، شروط استخدام المحكمة لهذه المباني، وينص على أن تدفع الأمم المتحدة لمؤسسة كارنيغي مقابل ذلك مساهمة سنوية. وقد زيد مبلغ هذه المساهمة عملا باتفاقات تكميلية أقرتها الجمعية العامة في أعوام 1951 و 1958 و 1997 و 2007. وبلغت المساهمة السنوية المقدمة من الأمم المتحدة إلى مؤسسة كارنيغي 225 455 1 يورو في عام 2020 و 894 473 1 يورو في عام 2021.

الفصل الرابع
قلم المحكمة

54 - المحكمة هي جهاز الأمم المتحدة الرئيسي الوحيد الذي يملك إدارة خاصة به (المادة 98 من الميثاق). وقلم المحكمة هو الأمانة الدولية الدائمة للمحكمة. ولما كانت المحكمة هيئة قضائية ومؤسسة دولية في الوقت نفسه، فإن دور قلم المحكمة يتمثل في توفير الدعم القضائي والعمل كجهاز إداري دائم. ولذا تغطي أنشطة قلم المحكمة جوانب قضائية ودبلوماسية إضافة إلى الجوانب الإدارية.

55 - وترد واجبات القلم مفصلة في تعليمات يضعها رئيس القلم وتوافق عليها المحكمة (الفقرتان 2 و 3 من المادة 28 من لائحة المحكمة). واعتمدت المحكمة الصيغة السارية حاليا من التعليمات الخاصة بقلم المحكمة في آذار/مارس 2012 (A/67/4، الفقرة 66)، وهي متاحة على الموقع الشبكي للمحكمة تحت عنوان "The Registry".

56 - وتعين المحكمة موظفي القلم بناء على اقتراحات رئيس القلم، ويعين رئيس القلم موظفي فئة الخدمات العامة بموافقة رئيس المحكمة. ويعين رئيس القلم الموظفين المؤقتين. ويحدد النظام الأساسي لموظفي قلم المحكمة الذي اعتمدته المحكمة شروط العمل (الفقرة 4 من المادة 28 من لائحة المحكمة). وبصفة عامة، يتمتع موظفو قلم المحكمة بالامتيازات والحصانات نفسها التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية من رتبة مماثلة في لاهاي. ويحصلون على مرتبات واستحقاقات تقاعد مناظرة لما يحصل عليه موظفو الأمانة العامة للأمم المتحدة من الفئات أو الرتب المعادلة.

57 - وتحدد المحكمة الهيكل التنظيمي لقلم المحكمة بناء على اقتراحات رئيسه. ويتألف قلم المحكمة من ثلاث إدارات وثماني شعب تقنية (انظر المرفق) تحت الإشراف المباشر لرئيس قلم المحكمة أو نائب رئيسه. وعلى نحو ما تقتضيه التعليمات الخاصة بقلم المحكمة، يشدد رئيس القلم ونائبه تركيزا خاصا على تنسيق أنشطة مختلف الإدارات والشعب. واعتمدت المحكمة في عام 2020 مبادئ توجيهية تتعلق بتنظيم العمل فيما يخص كل من رئيس القلم ونائبه، واستعرضتها في عام 2021 لزيادة كفاءة إدارة وتنسيق أنشطة قلم المحكمة أكثر.

58 - وحتى 31 تموز/يوليه 2021، بلغ مجموع الوظائف في قلم المحكمة 117 وظيفة، منها 61 وظيفة من الفئة الفنية والفئات العليا (كلها وظائف دائمة) و 56 وظيفة من فئة الخدمات العامة.

59 - ويساعد كلا من رئيس المحكمة ورئيس القلم مساعد خاص (برتبة ف-3). ويساعد كل عضو من أعضاء المحكمة مساعد قانوني (برتبة ف-2). وهؤلاء الموظفون القانونيون المعاونون الخمسة عشرة، المعينون لدى فرادى القضاة، هم موظفون في قلم المحكمة ملحقون إداريا بإدارة المسائل القانونية. ويجري المساعدون القضائيون البحوث لأجل أعضاء المحكمة والقضاة الخاصين ويعملون تحت مسؤوليتهم. وتقدم مجموعة من 15 كاتبا، هم أيضا من موظفي قلم المحكمة، المساعدة لأعضاء المحكمة والقضاة الخاصين.

1 - رئيس القلم

60 - رئيس قلم المحكمة هو فيليب غوتييه، وهو بلجيكي الجنسية. وقد انتخبه أعضاء المحكمة لهذا المنصب في 22 أيار/مايو 2019 لمدة سبع سنوات تبدأ في 1 آب/أغسطس من العام نفسه.

61 - ورئيس قلم المحكمة (المادة 21 من النظام الأساسي) مسؤول عن جميع إدارات وشعب قلم المحكمة. وهو يتولى، بموجب أحكام المادة 1 من التعليمات الخاصة بقلم المحكمة، الإشراف على الموظفين، وهو وحده المخول بتوجيه أعمال قلم المحكمة الذي يتولى رئاسته. ويكون رئيس القلم في نهوضه بمهامه مسؤولا أمام المحكمة. ودوره ثلاثي الجوانب: قضائي ودبلوماسي وإداري.

62 - ومن المهام القضائية الموكلة لرئيس قلم المحكمة على وجه الخصوص أداء الواجبات المتعلقة بالقضايا المعروضة على المحكمة. وفي هذا الصدد، يضطلع رئيس القلم، في جملة أمور، بالمهام التالية:

(أ) مسك جدول عام لجميع القضايا والاضطلاع بمسؤولية قيد الوثائق في ملفات القضايا؛

(ب) إدارة الإجراءات في القضايا؛

(ج) الحضور شخصيا، أو ممثلا من قبل نائب رئيس القلم، في اجتماعات المحكمة والدوائر؛ وتقديم أي مساعدة مطلوبة، والاضطلاع بمسؤولية إعداد التقارير أو المحاضر الخاصة بتلك الاجتماعات؛

(د) المشاركة في التوقيع على جميع أحكام المحكمة وفتاواها وأوامرها وعلى محاضر الاجتماعات؛

(هـ) تعهد العلاقات مع الأطراف في القضايا وتحمل المسؤولية بصفة خاصة عن استلام وثائق متنوعة وإحالتها، وأهمها وثائق رفع الدعاوى (العرائض والاتفاقات الخاصة) وجميع وثائق المرافعات الخطية؛

(و) الاضطلاع بالمسؤولية عن ترجمة وطبع ونشر أحكام المحكمة وفتاواها وأوامرها، ووثائق المرافعات، والبيانات الخطية، ومحاضر الجلسات العلنية في كل قضية، وغير ذلك من الوثائق التي تقرر المحكمة نشرها؛

(ز) حفظ أختام المحكمة ودمغاتها ومحفوظاتها وأي محفوظات أخرى يعهد بها إلى المحكمة (بما في ذلك محفوظات المحكمة الدائمة للعدالة الدولية ومحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية).

63 - ويضطلع رئيس قلم المحكمة، فيما يتعلق بالجوانب الدبلوماسية من عمله، بالمهام التالية:

(أ) يتولى إدارة علاقات المحكمة مع الجهات الخارجية ويعمل بمثابة قناة للاتصالات مع المحكمة ولاتصالات المحكمة بالخارج؛

(ب) يتولى شؤون المراسلات الخارجية، بما في ذلك المراسلات المتصلة بالقضايا، ويقدم جميع الاستشارات اللازمة؛

(ج) يدير العلاقات ذات الطابع الدبلوماسي، لا سيما مع أجهزة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها ومع المنظمات الدولية الأخرى وحكومة البلد الذي يقع فيه مقر المحكمة؛

(د) يتعهد العلاقات مع السلطات المحلية ومع الصحافة؛

(هـ) يضطلع بمسؤولية الإعلام فيما يتعلق بأنشطة المحكمة ومنشوراتها، بما في ذلك النشرات الصحفية.

64 - وتشمل المهام الإدارية لرئيس قلم المحكمة ما يلي:

(أ) الإدارة الداخلية لقلم المحكمة؛

(ب) إدارة الشؤون المالية، وفقا للإجراءات المالية للأمم المتحدة، وبصفة خاصة إعداد الميزانية وتنفيذها؛

(ج) الإشراف على جميع المهام الإدارية وعلى أعمال الطباعة؛

(د) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ ما قد يلزم المحكمة من أعمال الترجمة التحريرية والشفوية إلى لغتيها الرسميتين (الإنكليزية والفرنسية)، أو التحقق من سلامة أعمال الترجمة.

65 - ووفقا للرسالتين المتبادلتين وأحكام قرار الجمعية العامة 90 (د-1) المشار إليها في الفقرتين 48 و 49، تخول لرئيس القلم الامتيازات والحصانات نفسها التي تخول لرؤساء البعثات الدبلوماسية في لاهاي، وتخول له جميع الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين عند زيارتهم دولا ثالثة.

2 - نائب رئيس قلم المحكمة

66 - نائب رئيس قلم المحكمة هو جان بيليه فوميتي، الكاميروني الجنسية. وقد انتخب في 11 شباط/فبراير 2013 لمدة سبع سنوات وأعيد انتخابه في 20 شباط/فبراير 2020 لولاية ثانية مدتها سبع سنوات تبدأ في 1 نيسان/أبريل من نفس العام.

67 - ويساعد نائب رئيس قلم المحكمة رئيس القلم ويقوم مقامه في غيابه (المادة 27 من لائحة المحكمة).

الفصل الخامس

الأنشطة القضائية للمحكمة

قضايا المنازعات قيد النظر خلال الفترة المشمولة بالتقرير

1 - *مشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا/سلوفاكيا)*

68 - في 2 تموز/يوليه 1993، أخطرت هنغاريا وسلوفاكيا المحكمة في إخطار مشترك بتوقيعهما اتفاقا خاصا في 7 نيسان/أبريل 1993 يقضي بأن تعرض على المحكمة بعض المسائل المتنازع عليها الناجمة عن خلافات بشأن تنفيذ وإنهاء معاهدة 16 أيلول/سبتمبر 1977 المتعلقة بإنشاء وتشغيل شبكة سدود غابتشيكوفو - ناغيماروس. ودعت المحكمة الدولتين، في حكمها المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 1997، بعد البت في المسائل التي عرضها الطرفان، إلى التفاوض بحسن نية لضمان تحقيق أهداف معاهدة عام 1977 التي أعلنت المحكمة أنها لا تزال نافذة، مع مراعاة الحالة الفعلية التي نشأت منذ عام 1989.

69 - وفي 3 أيلول/سبتمبر 1998، أودعت سلوفاكيا لدى قلم المحكمة طلبا بإصدار حكم إضافي في القضية. ورأت سلوفاكيا أن إصدار هذا الحكم هو أمر ضروري بسبب عدم رغبة هنغاريا في تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة في 25 أيلول/سبتمبر 1997. وقبل انقضاء المهلة المنتهية في 7 كانون الأول/ديسمبر 1998 التي حددها رئيس المحكمة، أودعت هنغاريا بيانا خطيا تبين فيه موقفها من طلب سلوفاكيا. واستأنف الطرفان فيما بعد المفاوضات بينهما وأبلغا المحكمة بانتظام عن التقدم المحرز فيها.

70 - وبرسالة من وكيل سلوفاكيا بتاريخ 30 حزيران/يونيه 2017، طلبت حكومة سلوفاكيا إلى المحكمة أن تسجل وقف دعواها المقامة عن طريق طلب إصدار حكم إضافي في القضية. وفي رسالة مؤرخة 12 تموز/يوليه 2017، ذكر وكيل هنغاريا أن حكومته لا تعترض على وقف الدعوى المقامة عن طريق طلب سلوفاكيا المؤرخ 3 أيلول/سبتمبر 1998 إصدار حكم إضافي.

71 - وبرسالة مؤرخة 18 تموز/يوليه 2017، أخطرت المحكمة الوكيلين بقرارها تسجيل طلب سلوفاكيا وقف الدعوى المقامة عن طريق طلبها إصدار حكم إضافي، وأبلغتهما بأنها أحاطت علماً بأن كلا من الطرفين احتفظ بحقه، بموجب الفقرة 3 من المادة 5 من الاتفاق الخاص الموقع بين هنغاريا وسلوفاكيا في 7 نيسان/أبريل 1993، في أن يطلب إلى المحكمة إصدار حكم إضافي لتحديد طرائق تنفيذ حكمها الصادر في 25 أيلول/سبتمبر 1997.

72 - وفي 23 كانون الثاني/يناير 2018، التقى رئيس المحكمة مع وكيلي الطرفين لمناقشة ما إذا كان من الممكن اعتبار القضية مغلقة في مجملها. ومع مراعاة الآراء التي أعرب عنها الطرفان آنذاك، قررت المحكمة، في آذار/مارس 2018، أن القضية لا تزال قيد النظر؛ وتظل بالتالي مدرجة في الجدول العام للمحكمة.

2 - *الأنشطة المسلحة في أراضي الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)*

73 - في 23 حزيران/يونيه 1999، أودعت جمهورية الكونغو الديمقراطية عريضة لإقامة دعوى ضد أوغندا "بسبب أعمال عدوان مسلّح ارتُكبت في انتهاك سافر لميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة

الوحدة الأفريقية". وقدمت أوغندا، في مذكرتها المضـــادة المودعة لدى قلم المحكمة في 20 نيســـان/أبريل 2001، مطالبات مضادة.

74 - وفي الحكم الصادر في 19 كانون الأول/ديسمبر 2005، خلصت المحكمة على وجه الخصوص إلى ما يلي: أن أوغندا، بقيامها بأعمال عسكرية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية في أراضي هذا البلد، واحتلالها مقاطعةَ إيتوري، وتقديمها الدعمَ الفعلي إلى قوات غير نظامية كانت تعمل في أراضـــي جمهورية الكونغو الديمقراطية، قد انتهكت مبدأ عدم استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل. وخلصت المحكمة أيضـــا إلى أن أوغندا انتهكت التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنســـان والقانون الدولي الإنساني بسبب سلوك قواتها المسلحة، ولعدم اتخاذها، بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال، تدابير لاحترام وضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في مقاطعة إيتوري. وبالإضافة إلى ذلك، انتهكت أوغندا الالتزامات الواجبة عليها إزاء جمهورية الكونغو الديمقراطية بموجب القانون الدولي حينما أقدم أفراد القوات المســـلحة الأوغندية على نهب واســـتغلال الموارد الطبيعية الكونغولية في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية، وحينما لم تعمل، بوصـــفها الســـلطة القائمة بالاحتلال في مقاطعة إيتوري، على منع نهب واســـتغلال الموارد الطبيعية الكونغولية. وخلصـــت المحكمة أيضـــاً إلى أن جمهورية الكونغو الديمقراطية قد انتهكت من جهتها التزامات واجبة عليها إزاء أوغندا بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماســـية لعام 1961 بإساءتها معاملة الأشخاص المشمولين بالحماية بمقتضى الاتفاقية المذكورة أو امتناعها عن القيام بواجبها في تقديم الحماية لهم وللممتلكات المشمولة بالحماية نفسها. وبناء على ذلك، خلصت المحكمة إلى أنه يقع على عاتق كل طرف إزاء الطرف الآخر واجب جبر الضـــرر الحاصـــل. وقررت أن تبت في مســـألة التعويضـــات، في حالة عدم تمكن الطرفين من الاتفاق في هذا الشـــأن، واحتفظت لهذه الغاية بالإجراءات اللاحقة في القضية.

75 - وفيما بعد، أبلغ الطرفان المحكمة بعض المعلومات المتعلقة بإجراء مفاوضـــات بينهما من أجل تسوية مسألة التعويضات.

76 - وبموجب الأمر المؤرخ 1 تموز/يوليه 2015، قررت المحكمة، بناء على طلب من جمهورية الكونغو الديمقراطية، استئناف إجراءات القضية فيما يتعلق بمسألة التعويضات وحددت تاريخ 6 كانون الثاني/يناير 2016 أجلاً لإيداع جمهورية الكونغو الديمقراطية مذكرةً بشأن التعويضات المستحقة لها في نظرها على أوغندا، ولإيداع أوغندا مذكرةً بشأن التعويضات المستحقة لها في نظرها على جمهورية الكونغو الديمقراطية.

77 - وبموجب أمرين مؤرخين 10 كانون الأول/ديســـمبر 2015 و 11 نيســـان/أبريل 2016، مُدِّدت المهلتان المحددتان أصـــلا لإيداع كل من الطرفين مذكرته بشـــأن مســـألة التعويضـــات إلى 28 نيســـان/أبريل 2016 و 28 أيلول/سبتمبر 2016، على التوالي. وقد أودعت المذكرتان في غضون المهلة الممددة.

78 - وبموجب الأمر المؤرخ 6 كانون الأول/ديســـمبر 2016، حددت المحكمة تاريخ 6 شـــباط/فبراير 2018 أجلا لإيداع كل طرف مذكرة مضـــادة ردا على المطالبات المقدمة من الطرف الآخر في مذكرته. وقد أودعت المذكرتان المضادتان في غضون الأجل المحدد.

79 - وفي وقت لاحق، أجلت جلسات الاستماع العلنية بشأن مسألة التعويضات، التي كان من المقرر عقدها في البداية في الفترة من 18 إلى 22 آذار/مارس 2019، إلى 18 تشـــرين الثاني/نوفمبر من العام

نفســـه، بناء على طلب قدمته جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي تشـــرين الثاني/نوفمبر 2019، قررت المحكمة، بناء على طلب مشـترك من الطرفين، تأجيل جلسـات الاسـتماع مرة أخرى لإتاحة الفرصـة لهما للقيام بمحاولة جديدة لحل مسألة التعويضات عن طريق المفاوضات.

80 - وبموجب أمر مؤرخ 8 أيلول/سبتمبر 2020، قررت المحكمة، وفقا للمادة 50 من نظامها الأساسي والفقرة 1 من المادة 67 من لائحتها، أن تستعين بأهل الخبرة لإسداء المشورة لها بشأن التعويضات المستحقة على أوغندا عن العناصر الثلاثة من الأضرار التي تدعي جمهورية الكونغو الديمقراطية أنها لحقت بها، وهي الخســائر في الأرواح البشــرية، وفقدان الموارد الطبيعية، والأضــرار اللاحقة بالممتلكات. وقررت المحكمة في الأمر نفسـه أن يعهد بالخبرة إلى أربعة خبراء مسـتقلين يعينون بموجب أمر يصـدر لاحقا بعد الاسـتماع إلى الطرفين.

81 - وبموجب أمر مؤرخ 12 تشرين الأول/أكتوبر 2020، عينت المحكمة أربعة خبراء. وفي 19 كانون الأول/ديســـمبر 2020، أودع الخبراء تقريرا خطيا عن النتائج التي توصـــلوا إليها. وأحيل التقرير لاحقا إلى الطرفين اللذين أتيحت لهما الفرصـــة لتقديم ملاحظات خطية بشـــأنه، عملا بالفقرة 2 من المادة 67 من لائحة المحكمة. وفي 1 آذار/مارس 2021، قدم الخبراء المعينون من قبل المحكمة ردهم على الملاحظات الخطية التي قدمها الطرفان بشـــأن تقريرهم المؤرخ 19 كانون الأول/ديســـمبر 2020. وأحيل رد الخبراء إلى الطرفين قبل جلسات الاستماع.

82 - وعقدت جلســات اســتماع علنية بشــأن مســألة التعويضــات في شــكل مختلط في الفترة من 20 إلى 30 نيســان/أبريل 2021. وحضــر الخبراء الأربعة الذين عينتهم المحكمة جلســات الاســتماع للإجابة على الأسئلة التي طرحها الطرفان وأسئلة المتابعة التي طرحها القضاة.

83 - ويجري حاليا التداول بشأن القضية. وستصدر المحكمة قرارها في جلسة علنية سيعلن عن تاريخها في الوقت المناسب.

3 - *مســـألة تعيين حدود الجرف القاري بين نيكاراغوا وكولومبيا خارج نطاق 200 ميل بحري من ســـاحل نيكاراغوا (نيكاراغوا ضد كولومبيا)*

84 - في 16 أيلول/ســبتمبر 2013، أودعت نيكاراغوا عريضـــة لإقامة دعوى ضـــد كولومبيا بشـــأن "نزاع متعلق بتعيين الحدود بين الجرف القاري لنيكاراغوا خارج نطاق 200 ميل بحري من خطوط الأســـاس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لنيكاراغوا، من جهة، والجرف القاري لكولومبيا، من جهة أخرى". وطلبت نيكاراغوا في عريضـــتها إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أولا، "المســـار الدقيق للحدود البحرية بين نيكاراغوا وكولومبيا في مناطق الجرف القاري التابعة لكل منهما خارج الحدود التي حددتها المحكمة في حكمها المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 [في القضية المتعلقة *بالنزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)*]"، وثانياً، "مبادئ وقواعد القانون الدولي التي تحدد حقوق الدولتين وواجباتهما في ما يتعلق بمنطقة الجرف القاري التي يطالب بها الطرفان معاً، واســـتغلال مواردها، في انتظار تعيين الحدود البحرية بينهما خارج نطاق 200 ميل بحري من ساحل نيكاراغوا". ولإقامة اختصاص المحكمة، استشهدت نيكاراغوا بالمادة الحادية والثلاثين من المعاهدة الأمريكية المتعلقة بالتســـوية الســـلمية (ميثاق بوغوتا) المبرمة في 30 نيسان/أبريل 1948.

85 - وبموجب أمر مؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2013، حددت المحكمة تاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2014 أجلا لإيداع نيكاراغوا مذكرتها وتاريخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2015 أجلا لإيداع كولومبيا مذكرتها المضادة.

86 - وفي 14 آب/أغسطس 2014، تقدمت كولومبيا ببعض الدفوع الابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة.

87 - وخلصت المحكمة، في حكمها الصادر في 17 آذار/مارس 2016 بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها كولومبيا، إلى أن لها، استنادا إلى المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا، اختصاص النظر في الطلب الأول الذي قدمته نيكاراغوا في عريضتها والذي تلتمس فيه من المحكمة أن تقرر وتعلن "المسار الدقيق للحدود البحرية بين نيكاراغوا وكولومبيا في مناطق الجرف القاري التابعة لكل منهما خارج الحدود التي حددتها المحكمة في حكمها المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2012". وخلصت المحكمة أيضا إلى أن هذا الطلب مقبول. بيد أنها خلصت إلى أن الطلب الثاني الذي قدمته نيكاراغوا في عريضتها غير مقبول.

88 - وبموجب أمر مؤرخ 28 نيسان/أبريل 2016، حدد رئيس المحكمة تاريخ 28 أيلول/سبتمبر 2016 أجلا جديدا لإيداع نيكاراغوا مذكرتها وتاريخ 28 أيلول/سبتمبر 2017 أجلا جديدا لإيداع كولومبيا مذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرة والمذكرة المضادة في غضون الأجلين المحددين.

89 - وبموجب أمر مؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2017، أذنت المحكمة لنيكاراغوا بتقديم مذكرة جوابية ولكولومبيا بتقديم مذكرة تعقيبية. وحددت تاريخي 9 تموز/يوليه 2018 و 11 شباط/فبراير 2019 أجلين لإيداع هاتين المذكرتين الخطيتين على التوالي. وقد أودعت المذكرة الجوابية والمذكرة التعقيبية في غضون الأجل المحدد لكل منهما.

4 - *الانتهاكات المزعومة للحقوق السيادية والمناطق البحرية في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد كولومبيا)*

90 - في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2013، أودعت نيكاراغوا عريضة تقيم بموجبها دعوى ضد كولومبيا بشأن "نزاع متعلق بانتهاكات الحقوق السيادية والمناطق البحرية لنيكاراغوا، على نحو ما اعترفت به المحكمة لها في حكمها المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2012 [في القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)]، ولجوء كولومبيا إلى التهديد باستخدام القوة لارتكاب هذه الانتهاكات". وطلبت نيكاراغوا في عريضتها إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن كولومبيا انتهكت عدة التزامات دولية تقع عليها وأنها ملزمة بالجبر الكامل للضرر الناجم عن أفعالها غير المشروعة دوليا. ولإقامة اختصاص المحكمة، استشهدت نيكاراغوا بالمادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا. وادعت أيضا أنه "علاوة على ذلك وبدلا من ذلك، يكمن اختصاص المحكمة في سلطتها الطبيعية في البت في الإجراءات التي تتطلبها أحكامها".

91 - وبموجب أمر مؤرخ 3 شباط/فبراير 2014، حددت المحكمة تاريخ 3 تشرين الأول/أكتوبر 2014 أجلا لإيداع نيكاراغوا مذكرتها وتاريخ 3 حزيران/يونيه 2015 أجلا لإيداع كولومبيا مذكرتها المضادة. وأودعت نيكاراغوا مذكرتها في غضون المهلة المحددة.

92 - وفي 19 كانون الأول/ديسمبر 2014، قدمت كولومبيا بعض الدفوع الابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة.

93 - وخلصت المحكمة، في حكمها الصادر في 17 آذار/مارس 2016 بشأن هذه الدفوع الابتدائية، إلى أن لها، استناداً إلى المادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا، اختصاص البت في النزاع المتعلق بانتهاكات مزعومة من جانب كولومبيا لحقوق نيكاراغوا في المناطق البحرية التي تؤكد نيكاراغوا أن المحكمة قد اعترفت بتبعيتها لها بموجب الحكم الصادر في عام 2012.

94 - وبموجب أمر مؤرخ 17 آذار/مارس 2016، حددت المحكمة تاريخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2016 أجلا جديدا لإيداع كولومبيا مذكرتها المضادة.

95 - وتضمنت هذه المذكرة المضادة، التي أودعت في غضون الأجل المحدد، أربع مطالبات مضادة. وكانت أولى هذه المطالبات تتعلق بعدم وفاء نيكاراغوا المزعوم بواجب بذل العناية الواجبة من أجل حماية وحفظ البيئة البحرية في جنوب غرب البحر الكاريبي؛ وتناولت المطالبة الثانية عدم وفاء نيكاراغوا المزعوم بالتزامها ببذل العناية الواجبة من أجل حماية حق سكان أرخبيل سان أندريس في التمتع ببيئة صحية وسليمة ومستدامة؛ وكانت المطالبة الثالثة تتعلق بانتهاك نيكاراغوا المزعوم لحق الصيادين الحرفيين من سكان أرخبيل سان أندريس في الوصول إلى مناطق الصيد التي اعتادوا الصيد فيها واستغلال مواردها؛ وانصبت المطالبة الرابعة على اعتماد نيكاراغوا للمرسوم رقم 33-2013 المؤرخ 19 آب/أغسطس 2013 الذي حدد خطوط أساس مستقيمة تفضي إلى توسيع نطاق المياه الداخلية لنيكاراغوا ومناطقها البحرية بما يتجاوز ما يسمح به القانون الدولي.

96 - وفي وقت لاحق، أودع الطرفان، في غضون الآجال التي حددتها المحكمة، ملاحظاتهما الخطية بشأن مقبولية هذه المطالبات.

97 - وفي الأمر المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، قررت المحكمة عدم مقبولية مطالبتي كولومبيا المضادتين الأولى والثانية بصفتهما تلك ورأت أنهما لا تشكلان جزءا من الدعوى قيد النظر، ولكنها قضت بمقبولية مطالبتيها المضادتين الثالثة والرابعة بصفتهما تلك وبأنهما تشكلان جزءا من الدعوى قيد النظر.

98 - وفي الأمر نفسه، طلبت المحكمة إلى نيكاراغوا تقديم مذكرة جوابية وإلى كولومبيا تقديم مذكرة تعقيبية بشأن مطالب كل من الطرفين في الدعوى قيد النظر وحددت تاريخي 15 أيار/مايو و 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، على التوالي، أجلين لإيداع هاتين المذكرتين. وقد أودعت المذكرتان في غضون الأجل المحدد لكل منهما.

99 - وبموجب أمر مؤرخ 4 كانون الأول/ديسمبر 2018، أذنت المحكمة لنيكاراغوا بتقديم مذكرة إضافية تتعلق حصرا بالمطالبتين المضادتين اللتين قدمتهما كولومبيا، وحددت تاريخ 4 آذار/مارس 2019 أجلا لإيداع هذه المذكرة. وقد أودعت المذكرة الإضافية في غضون الأجل المحدد.

100 - ومن المقرر أن تفتتح جلسات الاستماع العلنية للنظر في موضوع الدعوى في 20 أيلول/سبتمبر 2021.

5 - *تعيين الحدود البحرية في المحيط الهندي (الصومال ضد كينيا)*

101 - في 28 آب/أغسطس 2014، أودع الصومال عريضة يقيم بها دعوى ضد كينيا تتعلق بمنازعة بشأن تحديد المناطق البحرية التي تطالب بها الدولتان في المحيط الهندي. وطلب الصومال في هذه العريضة إلى المحكمة "أن تحدد، استنادا إلى القانون الدولي، كامل مسار خط الحدود البحرية الوحيد الذي

يفصل بين جميع المناطق البحرية التابعة لكل من الصومال وكينيا في المحيط الهندي، بما في ذلك الجرف القاري فيما وراء مسافة 200 [ميل بحري]". ولإقامة اختصاص المحكمة، دفع الطرف المدعي بأحكام الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، وأشار إلى تصريحي قبول الولاية الإجبارية للمحكمة الصادرين وفقا لتلك الأحكام عن الصومال في 11 نيسان/أبريل 1963 وعن كينيا في 19 نيسان/أبريل 1965. وبالإضافة إلى ذلك، دفع الصومال بأن "اختصاص المحكمة بموجب الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي تؤكده المادة 282 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" التي صدق عليها كلا الطرفان في عام 1989.

102 - وبموجب أمر مؤرخ 16 تشرين الأول/أكتوبر 2014، حدد رئيس المحكمة تاريخ 13 تموز/يوليه 2015 أجلا لإيداع الصومال مذكرته وتاريخ 27 أيار/مايو 2016 أجلا لإيداع كينيا مذكرتها المضادة. وقد أودع الصومال مذكرته في غضون الأجل المحدد.

103 - وفي 7 تشرين الأول/أكتوبر 2015، قدمت كينيا بعض الدفوع الابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة.

104 - وفي 2 شباط/فبراير 2017، أصدرت المحكمة قرارها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارتها كينيا. وبعد أن رفضت المحكمة هذه الدفوع الابتدائية، "قضت بأن لها اختصاص النظر في العريضة التي أودعتها جمهورية الصومال الاتحادية في 28 آب/أغسطس 2014 وبأن العريضة مقبولة".

105 - وبموجب أمر مؤرخ 2 شباط/فبراير 2017، حددت المحكمة تاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2017 أجلا جديدا لإيداع كينيا مذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرة المضادة في غضون الأجل المحدد.

106 - وبموجب أمر مؤرخ 2 شباط/فبراير 2018، أذنت المحكمة للصومال بتقديم مذكرة جوابية ولكينيا بتقديم مذكرة تعقيبية وحددت لهما تاريخَي 18 حزيران/يونيه و 18 كانون الأول/ديسمبر 2018 على التوالي أجلين لإيداع المذكرتين اللتين أودع كل منهما في غضون الأجل المحدد.

107 - وقد أجلت جلسات الاستماع العلنية بشأن موضوع الدعوى، التي كان من المقرر عقدها في البداية في الفترة من 9 إلى 13 أيلول/سبتمبر 2019، تباعا إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2019 وحزيران/يونيه 2020 وآذار/مارس 2021، على إثر طلبات التأجيل التي تقدمت بها كينيا. وعقدت جلسات الاستماع في شكل مختلط ما بين 15 و 18 آذار/مارس 2021 بمشاركة وفد الصومال.

108 - ويجري حاليا التداول بشأن القضية. وستصدر المحكمة قرارها في جلسة علنية سيعلن عن تاريخها في الوقت المناسب.

6 - *النزاع حول وضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلالا (شيلي ضد بوليفيا)*

109 - في 6 حزيران/يونيه 2016، أودعت شيلي عريضة تقيم بها دعوى ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات بشأن منازعة بينهما تتعلق بوضع واستخدام مياه المجرى المائي سيلالا. ودفعت شيلي بأن سيلالا مجرى مائي دولي، ولكن دولة بوليفيا المتعددة القوميات بدأت تنكر هذا الوضع منذ عام 1999 وتطالب بالحق الحصري في استخدام مياه هذا المجرى المائي. ولذلك طلبت شيلي من المحكمة أن تقرر وتعلن أن سيلالا مجرى مائي دولي يخضع استخدامه للقانون الدولي العرفي، وأن تبيّن حقوق الطرفين والتزاماتهما

المنبثقة منه. وطلبت شـيلي أيضـا إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن دولة بوليفيا المتعددة القوميات قد أخلت بالتزامها بإخطار شـيلي والتشـاور معها فيما يتعلق بالأنشـطة التي قد تؤثر على مياه سـيلالا أو على انتفاع شـيلي بها. ولإقامة اختصـاص المحكمة، احتج الطرف المدعي بالمادة الحادية والثلاثين من ميثاق بوغوتا الذي تعد الدولتان طرفاً فيه.

110 - وبموجب أمر مؤرخ 1 تموز/يوليه 2016، حددت المحكمة تاريخ 3 تموز/يوليه 2017 أجلاً لإيداع شـيلي مذكرتها وتاريخ 3 تموز/يوليه 2018 أجلاً لإيداع دولة بوليفيا المتعددة القوميات مذكرتها المضـادة. وأودعت شيلي مذكرتها في غضون المهلة المحددة.

111 - وقررت المحكمة، بأمرها الصـادر في 23 أيار/مايو 2018، بناء على طلب قدّمته دولة بوليفيا المتعددة القوميات ونظراً لعدم اعتراض شـيلي على هذا الطلب، تمديد مهلة تقديم المذكرة المضـادة حتى 3 أيلول/سـبتمبر 2018. وتضـمنت هذه المذكرة، التي أُودعت في غضـون المهلة الممدَّدة، ثلاث مطالبات مضـادة. وطلبت دولة بوليفيا المتعددة القوميات إلى المحكمة أن تقرر وتعلن، في جملة أمور، أن لها سـيادة على القنوات الاصطناعية وآليات الصرف في سيلالا الواقعة في أراضيها، وكذلك "على التدفق الاصطناعي لمياه سيلالا التي تم تصميمه أو تعزيزه أو إنتاجه في أراضيها".

112 - وفي رسـالة مؤرخة 9 تشـرين الأول/أكتوبر 2018، أعلن وكيل شـيلي أن حكومة بلده، ومن أجل التعجيل بالإجراءات، لا تعترض على مقبولية هذه المطالبات المضادة.

113 - وبموجب أمر مؤرخ 15 تشـرين الثاني/نوفمبر 2018، طلبت المحكمة أن تقدم شـيلي مذكرة جوابية وأن تقدم دولة بوليفيا المتعددة القوميات مذكرة تعقيبية، تقتصران على المطالبات المضادة التي قدمها الطرف المدعى عليه، وحددت تاريخي 15 شـباط/فبراير و 15 أيار/مايو 2019 أجلا لإيداع هاتين المذكرتين، على التوالي. وقد أودعت المذكرتان في غضون المهلة المحددة لكل منهما.

114 - وبموجب أمر مؤرخ 18 حزيران/يونيه 2019، أذنت المحكمة لشـيلي بتقديم مذكرة إضـافية تتعلق حصـرا بالمطالبات المضـادة التي قدمتها دولة بوليفيا المتعددة القوميات، وحددت تاريخ 18 أيلول/ سبتمبر 2019 أجلاً لإيداعها. وقد أودعت المذكرة في غضون المهلة المحددة.

7 - *الحصانات والدعاوى الجنائية (غينيا الاستوائية ضد فرنسا)*

115 - في 13 حزيران/يونيه 2016، أودعت غينيا الاسـتوائية عريضـة تقيم بها دعوى ضـد فرنسـا بشـأن منازعة بينهما تتعلق "بحصـانة النائب الثاني لرئيس جمهورية غينيا الاسـتوائية المكلف بشـؤون الدفاع وأمن الدولة [السـيد تيودورو نغيما أوبيانغ مانغي] من الملاحقة الجنائية، وبشـأن الوضـع القانوني للمبنى الذي [كانت] تشغله سفارة غينيا الاستوائية في فرنسا".

116 - ولإقامة اختصـاص المحكمة، احتجّ الطرف المدعي بصـكين تُعدّ الدولتان طرفاً فيهما: البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسـية المتعلق بالتسـوية الإلزامية للمنازعات المؤرخ 18 نيسـان/ أبريل 1961؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المؤرخة 15 تشـرين الثاني/ نوفمبر 2000.

117 - وبموجب أمر مؤرخ 1 تموز/يوليه 2016، حددت المحكمة تاريخ 3 كانون الثاني/يناير 2017 أجلاً لإيداع غينيا الاستوائية مذكرةً وتاريخ 3 تموز/يوليه 2017 أجلاً لإيداع فرنسا مذكرةً مضادة. وأودعت غينيا الاستوائية مذكرتها ضمن الأجل المحدد.

118 - وفي 29 أيلول/سبتمبر 2016، أودعت غينيا الاستوائية لدى قلم المحكمة طلباً للإشارة بتدابير تحفظية.

119 - وفي 7 كانون الأول/ديسمبر 2016، أصدرت المحكمة أمراً بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته غينيا الاستوائية. وأشارت على وجه الخصوص إلى أن فرنسا "[يجب] أن تتخذ، في انتظار صدور قرار نهائي في القضية، جميع التدابير المتاح لها اتخاذها لضمان معاملة المبنى، الموصوف بأنه يأوي البعثة الدبلوماسية لغينيا الاستوائية والواقع في 42 avenue Foch في باريس، معاملة مماثلة لما تقتضيه المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، من أجل كفالة حرمته".

120 - وفي 31 آذار/مارس 2017، قدّمت فرنسا دفوعاً ابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة.

121 - وفي 6 حزيران/يونيه 2018، أصدرت المحكمة قرارها بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها فرنسا. وخلصت المحكمة إلى أن ليس لها الاختصاص استناداً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لكن "لها اختصاص، استناداً إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات، للبت في العريضة... من حيث صلتها بوضع المبنى الواقع في 42 avenue Foch في باريس بصفته مقر البعثة، وأن هذا الشق من العريضة مقبول".

122 - وبموجب أمر صدر في اليوم نفسه، حدّدت المحكمة تاريخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2018 أجلا جديدا لإيداع فرنسا مذكرتها المضادة. وقد أودعت المذكرة المضادة في غضون المهلة المحددة.

123 - وبموجب أمر مؤرخ 24 كانون الثاني/يناير 2019، طلبت المحكمة أن تقدم غينيا الاستوائية مذكرة جوابية وأن تقدم فرنسا مذكرة تعقيبية، وحددت تاريخي 24 نيسان/أبريل و 24 تموز/يوليه 2019 أجلاً لإيداع هاتين المذكرتين، على التوالي. وبناء على طلب من غينيا الاستوائية، مدّدت المحكمة بأمر مؤرخ 17 نيسان/أبريل 2019، أجل إيداع غينيا الاستوائية المذكرة الجوابية حتى 8 أيار/مايو 2019 وأجل إيداع فرنسا المذكرة التعقيبية حتى 21 آب/أغسطس 2019. وقد أودعت المذكرتان في غضون المهلة الممددة لكل منهما.

124 - وعُقدت جلسات الاستماع العلنية للنظر في موضوع الدعوى في الفترة بين 17 و 21 شباط/فبراير 2020.

125 - وفي 11 كانون الأول/ديسمبر 2020، أصدرت المحكمة قرارها بشأن حيثيات القضية، وجاء في فقرة المنطوق ما يلي:

"لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(1) بأغلبية تسعة أصوات مقابل سبعة أصوات،

ترى أن المبنى الواقع في 42 avenue Foch في باريس لم يحظ قط بمركز "مقر بعثة" جمهورية غينيا الاستوائية في الجمهورية الفرنسية بالمعنى المقصود في المادة 1 '1' من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية؛

المؤيدون: القضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو تريندادي، ودوناهيو، وكراوفورد، وغيفورجيان، وسلام، وإيواساوا؛

المعارضون: السيد يوسف، الرئيس؛ والسيدة شوي، نائبة الرئيس؛ والقضاة غايا، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون؛ والقاضي الخاص، كاتيكا؛

(2) وبأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات،

تعلن أن الجمهورية الفرنسية لم تخرق التزاماتها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية؛

المؤيدون: السيد يوسف، الرئيس؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو تريندادي، ودوناهيو، وغايا، وسيبوتيندي، وكراوفورد، وغيفورجيان، وسلام، وإيواساوا؛

المعارضون: السيدة شوي، نائبة الرئيس؛ والقاضيان بهانداري وروبنسون؛ والقاضي الخاص، كاتيكا؛

(3) وبأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات،

ترفض جميع الاستنتاجات الأخرى المقدمة من جمهورية غينيا الاستوائية.

المؤيدون: السيد يوسف، الرئيس؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو تريندادي، ودوناهيو، وغايا، وسيبوتيندي، وكراوفورد، وغيفورجيان، وسلام، وإيواساوا؛

المعارضون: السيدة شوي، نائبة الرئيس؛ والقاضيان بهانداري وروبنسون؛ والقاضي الخاص، كاتيكا؛"

8 - *بعض الأصول الإيرانية (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*

126 - في 14 حزيران/يونيه 2016، أودعت جمهورية إيران الإسلامية عريضة ترفع بها دعوى ضد الولايات المتحدة تتعلق بمنازعة بشأن "اتخاذ الولايات المتحدة مجموعة من التدابير أدت أو تؤدي، في انتهاك لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة في طهران في 15 آب/أغسطس 1955، ... إلى آثار سلبية شديدة على قدرة جمهورية إيران الإسلامية والشركات الإيرانية (بما فيها شركات مملوكة للدولة) على ممارسة حقوقها في التصرف في ممتلكاتها والتمتع بها، بما في ذلك الممتلكات الموجودة خارج الأراضي الإيرانية وداخل أراضي الولايات المتحدة". وطلبت جمهورية إيران الإسلامية، على وجه الخصوص، إلى المحكمة أن تقرر وتعلن أن الولايات المتحدة قد أخلت ببعض التزاماتها بموجب معاهدة الصداقة وأنها ملزمة بإصلاح الضرر الذي لحق على إثر ذلك بجمهورية إيران الإسلامية إصلاحا كاملاً. ولإقامة اختصاص المحكمة، دفع الطرف المدعي بالفقرة 2 من المادة الحادية والعشرين من المعاهدة.

127 - وبموجب أمر مؤرخ 1 تموز/يوليه 2016، حددت المحكمة تاريخ 1 شباط/فبراير 2017 أجلا لإيداع جمهورية إيران الإسلامية مذكرتها وتاريخ 1 أيلول/سبتمبر 2017 أجلا لإيداع الولايات المتحدة مذكرتها المضادة. وقدمت جمهورية إيران الإسلامية مذكرتها في غضون المهلة المحددة.

128 - وفي 1 أيار/مايو 2017، قدمت الولايات المتحدة دفوعاً ابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة.

129 - وفي 13 شباط/فبراير 2019، أصدرت المحكمة قرارها بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها الولايات المتحدة. وأعلنت أن لها اختصاص البت في شق من عريضة جمهورية إيران الإسلامية وأن هذه العريضة مقبولة. وخلصت كذلك إلى أن معاهدة الصداقة لا تمنح المحكمة اختصاص النظر في طلبات جمهورية إيران الإسلامية في شقها المتعلق بالانتهاك المزعوم لقواعد القانون الدولي بشأن الحصانات السيادية. وأعلنت المحكمة أيضاً أن الدفع الابتدائي الثالث المتعلق "بأي مطالبة تتعلق بانتهاكات مزعومة ... واستندت إلى معاملة الدولة الإيرانية أو المصرف المركزي" ليس له في ظروف هذه القضية طابع ابتدائي حصرا.

130 - وبموجب أمر صدر في اليوم نفسه، حددت المحكمة تاريخ 13 أيلول/سبتمبر 2019 أجلاً جديدا لإيداع الولايات المتحدة مذكرتها المضادة.

131 - وبموجب أمر صادر في 15 آب/أغسطس 2019، مدد رئيس المحكمة، بناء على طلب من الولايات المتحدة، تاريخ انتهاء مهلة تقديم الولايات المتحدة مذكرتها المضادة إلى 14 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وقد أودعت المذكرة المضادة في غضون المهلة المحددة.

132 - وبموجب أمر مؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أذن رئيس المحكمة لجمهورية إيران الإسلامية بتقديم مذكرة جوابية وللولايات المتحدة بتقديم مذكرة تعقيبية، وحدّد مهلتي إيداع تلكما المذكرتين في 17 آب/أغسطس 2020 و 17 أيار/مايو 2021، على التوالي، وأودعت المذكرتان ضمن المهلتين المحددتين.

9 - *تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (أوكرانيا ضد الاتحاد الروسي)*

133 - في 16 كانون الثاني/يناير 2017، أودعت أوكرانيا عريضة تقيم بها دعوى ضد الاتحاد الروسي فيما يتعلق بانتهاكات مزعومة للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 1999 والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المؤرخة 21 كانون الأول/ديسمبر 1965. وأكّدت أوكرانيا على وجه الخصوص أن الاتحاد الروسي منذ عام 2014 "تدخّل عسكريا في أوكرانيا، وموّل أعمالاً إرهابية، وانتهك حقوق الإنسان الواجبة لملايين المواطنين الأوكرانيين، بما في ذلك حق عدد كبير منهم في الحياة". وأكّدت أوكرانيا أن الاتحاد الروسي حرّض على تمرد مسلح ضد سلطة الدولة الأوكرانية ودعمه في الجزء الشرقي من البلد. وأكّدت أيضاً أن الاتحاد الروسي، بأفعاله، قد انتهك المبادئ الأساسية للقانون الدولي، بما فيها المبادئ المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب. وادعت أوكرانيا أيضا أن الاتحاد الروسي، قد أوجد في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلين مؤقتا من قِبل الاتحاد الروسي "مناخا من العنف والتخويف ضد الجماعات الإثنية غير الروسية". وترى أوكرانيا أن هذه "الحملة المتعمدة للإبادة الثقافية ... انتهاكٌ للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال

التمييز العنصري". والتمست أوكرانيا من المحكمة أن تقرر وتعلن أن الاتحاد الروسي قد أخل بالتزاماته بموجب الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأن عليه أن يجبر الضرر الذي تسبب فيه وأن يصلحه. ومن أجل إقامة اختصاص المحكمة، اعتد الطرف المدعي بالمادة 24 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والمادة 22 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

134 - وفي 16 كانون الثاني/يناير 2017، قدمت أوكرانيا أيضاً طلباً بالإشارة بتدابير تحفظية.

135 - وفي 19 نيسان/أبريل 2017، أصدرت المحكمة أمراً بشأن طلب الإشارة بتدابير تحفظية. وخلصت، في جملة أمور، إلى أنه فيما يتعلق بالحالة في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا، المحتلين مؤقتا من قِبل الاتحاد الروسي، يجب على الاتحاد الروسي، وفقا لالتزاماته بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، (أ) أن يمتنع عن مواصلة العمل بالقيود المفروضة على قدرة جماعة تتار القرم على المحافظة على هيئاتها التمثيلية، بما في ذلك مجلس الشعب التتري في القرم، أو فرض قيود جديدة عليها؛ (ب) أن يكفل توفير التعليم باللغة الأوكرانية؛

136 - وبموجب أمر مؤرخ 12 أيار/مايو 2017، حدد رئيس المحكمة تاريخ 12 حزيران/يونيه 2018 أجلاً لإيداع أوكرانيا مذكرتها وتاريخ 12 تموز/يوليه 2019 أجلاً لإيداع الاتحاد الروسي مذكرته المضادة. وأودعت أوكرانيا مذكرتها في غضون المهلة المحددة.

137 - وفي 12 أيلول/سبتمبر 2018، قدّم الاتحاد الروسي بعض الدفوع الابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة.

138 - وفي 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أصدرت المحكمة قرارها بشأن الدفوع الابتدائية التي أثارها الاتحاد الروسي، وخلصت إلى أن لها اختصاص البت في الطلبات التي قدمتها أوكرانيا على أساس الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ومن جهة أخرى، رفضت المحكمة الدفع بعدم المقبولية الذي أثاره الطرف المدعى عليه فيما يتعلق بطلبات أوكرانيا المستندة إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وخلصت إلى أن العريضة، في شقها المتعلق بهذه الطلبات، مقبولة.

139 - وبموجب أمر مؤرخ 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، حدّدت المحكمة تاريخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2020 أجلا لإيداع الاتحاد الروسي مذكرته المضادة. وبناء على طلبات الاتحاد الروسي، قررت المحكمة، بناء على أوامر مؤرخة 13 تموز/يوليه 2020 و 20 كانون الثاني/يناير 2021 و 28 حزيران/يونيه 2021، تمديد مهلة تقديم الاتحاد الروسي مذكراته المضادة إلى 8 نيسان/أبريل و 8 تموز/يوليه و 9 آب/أغسطس 2021 على التوالي.

10 - *قرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 (غيانا ضد فنزويلا)*

140 - في 29 آذار/مارس 2018، أودعت غيانا عريضة إقامة دعوى ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية. والتمست غيانا من المحكمة في عريضتها "أن تؤكد الصلاحية القانونية والأثر الملزم لقرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 بشأن الحدود بين مستعمرة غيانا البريطانية والولايات المتحدة الفنزويلية". ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بالفقرة 2 من المادة الرابعة من اتفاق تسوية الخلاف

بين فنزويلا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بشأن الحدود بين فنزويلا وغيانا البريطانية الموقع في جنيف في 17 شباط/فبراير 1966 ("اتفاق جنيف")، وقرار الأمين العام للأمم المتحدة المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2018، عملا باتفاق جنيف، باختيار المحكمة وسيلة لتسوية الخلاف.

141 - وفي 18 حزيران/يونيه 2018، أبلغت جمهورية فنزويلا البوليفارية المحكمة بأنها تعتبر أن من الواضح أن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص للنظر في القضية وأنها قد قررت عدم المشاركة في الإجراءات القضائية.

142 - وبموجب أمر مؤرخ 19 حزيران/يونيه 2018، قررت المحكمة أن تتناول المرافعاتُ الخطية في القضية أولا مسألةَ اختصاص المحكمة، وحددت تاريخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 أجلا لإيداع غيانا مذكرتها، وتاريخ 18 نيسان/أبريل 2019 أجلا لإيداع جمهورية فنزويلا البوليفارية مذكرتها المضادة.

143 - وقد أودِعت مذكرة غيانا في غضون المهلة المحددة. وفي رسالة مؤرخة 12 نيسان/أبريل 2019، أكدت جمهورية فنزويلا البوليفارية أنها لن تشارك في المرافعات الخطية، مشيرة في الوقت ذاته إلى أنها ستقدم، في الوقت المناسب، معلومات لمساعدة المحكمة على "الوفاء بالتزاماتها" بموجب الفقرة 2 من المادة 53 من نظامها الأساسي. وفي 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، قدّمت جمهورية فنزويلا البوليفارية إلى المحكمة وثيقة بعنوان "مذكرة جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن العريضة التي أودعتها جمهورية غيانا التعاونية لدى محكمة العدل الدولية في 29 آذار/مارس 2018".

144 - وقد تأجلت جلسات الاستماع العلنية بشأن مسألة الاختصاص، التي كان من المقرر عقدها بداية بين 23 و 27 آذار/مارس 2020، بسبب جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وعقدت بعد ذلك جلسة استماع علنية عن طريق الفيديو في 30 حزيران/يونيه 2020، شارك فيها قضاة بالحضور الشخصي أو عن بعد وشارك فيها وفد غيانا عن بعد.

145 - وفي 18 كانون الأول/ديسمبر 2020، أصدرت المحكمة قرارها بشأن مسألة الاختصاص. وجاء في منطوق القرار ما يلي:

"لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(1) وبأغلبية اثني عشر صوتاً مقابل أربعة أصوات،

رأت أن لها اختصاص النظر في العريضة التي قدّمتها جمهورية غيانا التعاونية في 29 آذار/مارس 2018 فيما يتعلق بصحة قرار التحكيم الصادر في 3 تشرين الأول/أكتوبر 1899 ومسألة التسوية النهائية للنزاع على الحدود البرية بين جمهورية غيانا التعاونية وجمهورية فنزويلا البوليفارية المتصلة بقرار التحكيم؛

المؤيدون: السيد يوسف، الرئيس؛ والسيدة شوي، نائبة الرئيس؛ والقضاة تومكا، وكانسادو ترينداد، ودوناهيو، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وكراوفورد، وسلام، وإيواساوا؛ والقاضي الخاص، تشارلزوورث؛

المعارضون: القضاة أبراهام، وبنونة، وغايا، وغيفورجيان؛

(2) بالإجماع،

ترى أنه ليس لها اختصـــاص النظر في مطالبات جمهورية غيانا التعاونية الناشـــئة عن الأحداث التي وقعت بعد توقيع اتفاق جنيف".

146 - وبموجب أمر مؤرخ 8 آذار/مارس 2021، حددت المحكمة، بعد التحقق من آراء الطرفين، تاريخ 8 آذار/مارس 2022 أجلا لإيداع غيانا مذكرتها، وتاريخ 8 آذار/مارس 2023، أجلا لإيداع جمهورية فنزويلا البوليفارية مذكرتها المضادة.

11 - *تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قطر ضد الإمارات العربية المتحدة)*

147 - في 11 حزيران/يونيه 2018، أودعت قطر عريضـة إقامة دعوى ضـد الإمارات العربية المتحدة بشـــأن انتهاكات مزعومة للاتفاقية الدولية للقضـــاء على جميع أشـــكال التمييز العنصـــري المؤرخة 21 كانون الأول/ديســـمبر 1965، التي كلتا الدولتين طرف فيها. وأكدت قطر في عريضـــتها أن "الإمارات العربية المتحدة اعتمدت ونّفذت مجموعة من التدابير التمييزية، لا تزال ســـارية حتى الآن، تستهدف القطريين وتستند بشكل صريح إلى أصلهم الوطني"، الأمر الذي أدى في رأيها إلى انتهاكات لحقوق الإنســـان. والتمس الطرف المدعي من المحكمة أن تعلن وتقضـــي بأن الإمارات العربية المتحدة أخلت بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب المواد 2 و 4 و 5 و 6 و 7 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشـكال التمييز العنصـري، وأن عليها أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للوفاء بتلك الالتزامات. ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بالمادة 22 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

148 - وفي 11 حزيران/يونيه 2018، قدمت قطر أيضاً طلباً بالإشارة بتدابير تحفظية.

149 - وفي 23 تموز/يوليه 2018، أصـــدرت المحكمة أمرها بشـــأن ذلك الطلب، مشـــيرة على وجه الخصـوص إلى أنه يجب على الإمارات العربية المتحدة كفالة: (أ) لمّ شمل الأسر القطرية التي تفرق شمل أفرادها بسبب التدابير التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة في 5 حزيران/يونيه 2017؛ (ب) تمكين الطلبة القطريين المتضـــررين من التدابير التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة في 5 حزيران/يونيه 2017 من إكمال تعليمهم في الإمارات العربية المتحدة أو من الحصـــول على ملفهم المدرســـي أو الجامعي إذا كانوا يرغبون في الدراســة في أماكن أخرى؛ (ج) تمكين القطريين المتضــررين من التدابير التي اتخذتها الإمارات العربية المتحدة في 5 حزيران/يونيه 2017 من اللجوء إلى المحاكم والهيئات القضـــائية الأخرى التابعة لتلك الدولة.

150 - وبموجب أمر مؤرخ 25 تموز/يوليه 2018، حدد رئيس المحكمة تاريخ 25 نيســـان/أبريل 2019 أجلا لإيداع قطر مذكرتها وتاريخ 27 كانون الثاني/يناير 2020 أجلا لإيداع الإمارات العربية المتحدة مذكرتها المضادة. وقدمت قطر مذكرتها في غضون المهلة المحددة لها.

151 - وفي 22 آذار/مارس 2019، أودعت الإمارات العربية المتحدة لدى قلم المحكمة طلباً للإشـــارة بتدابير تحفظية.

152 - وفي 30 نيسان/أبريل 2019، قدمت الإمارات العربية المتحدة دفوعاً ابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضـــة. وبموجب أمر مؤرخ 2 أيار/مايو 2019، حدد رئيس المحكمة تاريخ

30 آب/أغسطس 2019 أجلا يمكن لقطر في غضونه أن تقدم بياناً خطياً بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها الإمارات العربية المتحدة.

153 - وفي 14 حزيران/يونيه 2019، أصدرت المحكمة أمرا رفضت بموجبه طلب الإشارة بتدابير تحفظية الذي قدمته الإمارات العربية المتحدة.

154 - وفي 30 آب/أغسطس 2019، قدمت قطر، في غضون الأجل الذي حدده رئيس المحكمة، بياناً خطياً بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها الإمارات العربية المتحدة.

155 - وعُقدت في الفترة من 31 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 2020 جلسات استماع علنية عن طريق الفيديو خُصّصت للنظر في الدفوع الابتدائية، شارك فيها القضاة بالحضور الشخصي أو عن بعد.

156 - وفي 4 شباط/فبراير 2021، أصدرت المحكمة قرارها بشأن الدفوع الابتدائية. وجاء في منطوق القرار ما يلي:

"لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(1) بأغلبية أحد عشر صوتا مقابل ستة أصوات،

تؤيد الدفع الابتدائي الأول الذي أثارته الإمارات العربية المتحدة؛

المؤيدون: السيدة شوي، نائبة الرئيس؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ودوناهيو، وغايا، وكراوفورد، وغيفورجيان، وسلام، وإيواساوا؛ والقاضيان الخاصان كو ودوديه؛

المعارضون: السيد يوسف، الرئيس؛ والقضاة كانسادو تريندا، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وإيواساوا؛

(2) بأغلبية أحد عشر صوتا مقابل ستة أصوات،

ترى أنه ليس لها اختصاص النظر في العريضة المقدمة من دولة قطر في 11 حزيران/يونيه 2018.

المؤيدون: السيدة شوي، نائبة الرئيس؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ودوناهيو، وغايا، وكراوفورد، وغيفورجيان، وسلام، وإيواساوا؛ والقاضيان الخاصان كو ودوديه؛

المعارضون: السيد يوسف، الرئيس؛ والقضاة كانسادو تريندا، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وإيواساوا".

12 - *الانتهاكات المزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955 (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*

157 - في 16 تموز/يوليه 2018، أودعت جمهورية إيران الإسلامية عريضة إقامة دعوى ضد الولايات المتحدة الأمريكية تتعلق بمنازعة بشأن انتهاكات مزعومة لمعاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية التي وقّعها البلدان في طهران يوم 15 آب/أغسطس 1955 ودخلت حيّز النفاذ يوم

16 حزيران/يونيه 1957. وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى أن عريضتها تتعلق بالقرار الذي اتخذته الولايات المتحدة في أيار/مايو 2018 بفرض سلسلة من التدابير التقييدية ضد جمهورية إيران الإسلامية وضد الشركات التابعة لها وضد رعاياها. والتمست جمهورية إيران الإسلامية من المحكمة، أن تقرِّر وتعلن أن الولايات المتحدة، من خلال تلك التدابير ومن خلال تدابير إضافية أعلنت عنها، قد أخلت بالتزامات عديدة بموجب معاهدة الصداقة، وأن تضع حدا لهذه الإخلالات، وأن تعوض جمهورية إيران الإسلامية عن الضرر الذي سببته. ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بالفقرة 2 من المادة الحادية والعشرين من معاهدة الصداقة.

158 - وفي 16 تموز/يوليه 2018، قدّمت جمهورية إيران الإسلامية أيضاً طلباً بالإشارة بتدابير تحفظية.

159 - وفي 3 تشرين الأول/أكتوبر 2018، أصدرت المحكمة أمراً بشأن هذا الطلب، ذكرت فيه على وجه الخصوص أنه يجب على الولايات المتحدة أن تزيل أي عقبات تنشأ عن التدابير المعلن عنها في 8 أيار/مايو 2018 التي تعرقِل التصدير الحر إلى أراضي جمهورية إيران الإسلامية لبعض فئات السلع والخدمات، وأن تكفل منح التصاريح والرخص اللازمة وعدم إخضاع التحويلات المالية لأي قيود من حيث صلتها بالسلع والخدمات المشار إليها.

160 - وبموجب أمر مؤرخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2018، حددت المحكمة يومي 10 نيسان/أبريل و 10 تشرين الأول/أكتوبر 2019، على التوالي، أجلَيْن لإيداع جمهورية إيران الإسلامية مذكرتها ولإيداع الولايات المتحدة الأمريكية مذكرتها المضادة.

161 - وبناء على طلب من جمهورية إيران الإسلامية، ونظراً لعدم اعتراض الولايات المتحدة، مدَّد رئيس المحكمة، بموجب أمر مؤرخ 8 نيسان/أبريل 2019، حتى 24 أيار/مايو 2019 و 10 كانون الثاني/يناير 2020، على التوالي، الأجلين المحددين لإيداع مذكرة جمهورية إيران الإسلامية والمذكرة المضادة للولايات المتحدة. وقدمت جمهورية إيران الإسلامية مذكرتها في غضون المهلة الممددة.

162 - وفي 23 آب/أغسطس 2019، قدمت الولايات المتحدة دفوعاً ابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة.

163 - وبموجب أمر مؤرخ 26 آب/أغسطس 2019، حدد رئيس المحكمة تاريخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2019 أجلاً لإيداع جمهورية إيران الإسلامية بياناً خطياً بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها الولايات المتحدة. وقد أودع البيان في غضون المهلة المحددة.

164 - وعُقدت في الفترة بين 14 و 21 أيلول/سبتمبر 2020 جلسات استماع علنية عن طريق الفيديو خُصّصت للنظر في الدفوع الابتدائية، شارك فيها القضاة بالحضور الشخصي أو عن بعد.

165 - وفي 3 شباط/فبراير 2021، أصدرت المحكمة قرارها بشأن الدفوع الابتدائية. وجاء في منطوق القرار ما يلي:

"لهذه الأسباب،

فإن المحكمة،

(1) بالإجماع،

ترفض الدفع الابتدائي بشأن اختصاصها الذي أثارته الولايات المتحدة الأمريكية والذي بموجبه لا يتعلق موضوع النزاع بتفسير أو تطبيق معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955؛

(2) بالإجماع،

ترفض الدفع الابتدائي بشأن اختصاصها الذي أثارته الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التدابير المتعلقة بالتجارة أو المعاملات بين جمهورية إيران الإسلامية (أو الرعايا الإيرانيين والشركات الإيرانية) وبلدان ثالثة (أو رعاياها وشركاتها)؛

(3) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

ترفض الدفع الابتدائي المتعلق بمقبولية العريضة الذي أثارته الولايات المتحدة الأمريكية؛

المؤيدون: السيد يوسف، الرئيس؛ والسيدة شوي، نائبة الرئيس؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينداد، وغايا، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وكراوفُرد، وغيفورجيان، وسلام، وإيواساوا؛ والقاضي الخاص، ممتاز؛

المعارض: القاضي الخاص، براور؛

(4) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

ترفض الدفع الابتدائي الذي أثارته الولايات المتحدة الأمريكية على أساس الفقرة 1 (ب) من المادة العشرين من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955؛

المؤيدون: السيد يوسف، الرئيس؛ والسيدة شوي، نائبة الرئيس؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينداد، وغايا، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وكراوفُرد، وغيفورجيان، وسلام، وإيواساوا؛ والقاضي الخاص، ممتاز؛

المعارض: القاضي الخاص، براور؛

(5) بالإجماع،

ترفض الدفع الابتدائي الذي أثارته الولايات المتحدة الأمريكية على أساس الفقرة 1 (د) من المادة العشرين من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955؛

(6) بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

وعليه، ترى أن لها اختصاصاً بموجب الفقرة 2 من المادة الحادية والعشرين من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام 1955، للنظر في العريضة المقدمة من جمهورية إيران الإسلامية في 16 تموز/يوليه 2018، وأن العريضة المذكورة مقبولة.

المؤيدون: السيد يوسف، الرئيس؛ والسيدة شوي، نائبة الرئيس؛ والقضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، وكانسادو ترينداد، وغايا، وسيبوتيندي، وبهانداري، وروبنسون، وكراوفُرد، وغيفورجيان، وسلام، وإيواساوا؛ والقاضي الخاص، ممتاز؛

المعارض: القاضي الخاص، براور".

166 - وبموجب أمر مؤرخ 3 شباط/فبراير 2021، حددت المحكمة تاريخ 20 أيلول/سبتمبر 2021 أجلا جديداً لإيداع الولايات المتحدة مذكرتها المضادة. وبناء على طلب من الولايات المتحدة، قامت المحكمة، بموجب أمر مؤرخ 21 تموز/يوليه 2021، بتمديد مهلة تقديم المذكرة المضادة من جانب الولايات المتحدة إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2021.

13 - *نقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس (فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية)*

167 - في 28 أيلول/سبتمبر 2018، أودعت دولة فلسطين عريضة إقامة دعوى ضد الولايات المتحدة تتعلق بمنازعة بشأن انتهاكات مزعومة لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة 18 نيسان/أبريل 1961. وأشير في العريضة إلى أن رئيس الولايات المتحدة اعترف في 6 كانون الأول/ديسمبر 2017 بالقدس عاصمة لإسرائيل وأعلن عن نقل سفارة الولايات المتحدة في إسرائيل من تل أبيب إلى القدس. ثم دُشّنت السفارة في القدس في 14 أيار/مايو 2018. ودفعت دولة فلسطين بأن اتفاقية فيينا تنص على أن البعثة الدبلوماسية للدولة المعتمِدة يجب إقامتها على أراضي الدولة المعتمد لديها. وبالتالي، في رأي دولة فلسطين، وبالنظر إلى الوضع الخاص للقدس، فإن "نقل سفارة الولايات المتحدة في إسرائيل إلى القدس [يـ]شكل انتهاكاً لاتفاقية فيينا". والتمست دولة فلسطين في عريضتها من المحكمة أن تُسجل هذا الانتهاك، وأن تأمر الولايات المتحدة بوضع حد له، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة للتقيّد بما عليها من التزامات، وأن تقدم تأكيدات وضمانات بعدم تكرار سلوكها غير المشروع. ولإقامة اختصاص المحكمة، احتجّ الطرف المدعي بالمادة الأولى من البروتوكول الاختياري لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات.

168 - وأبلغت الولايات المتحدة المحكمةَ بأنها لا تعتبر نفسها ملزمة بعلاقة تعاقدية مع الطرف المدعي بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية أو بروتوكول التوقيع الاختياري الملحق بالاتفاقية المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات. ومن ثم، خلصت الولايات المتحدة إلى أنها تعتبر أن من الواضح أن المحكمة تفتقر إلى الاختصاص للنظر في العريضة وأنه ينبغي حذف القضية من الجدول العام.

169 - وبموجب أمر مؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، قررت المحكمة وجوب أن تتناول وثائقُ المرافعات الخطية في القضية أولاً اختصاصَ المحكمة ومقبولية العريضة. وقد حدَّدت يومي 15 أيار/مايو و 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، على التوالي، مهلتي إيداع دولة فلسطين مذكرتها والولايات المتحدة الأمريكية مذكرتها المضادة. وقد أُودعت مذكرة دولة فلسطين ضمن المهلة المحددة.

170 - وطلبت دولة فلسطين، في رسالة مؤرخة 12 نيسان/أبريل 2021 موجّهة إلى رئيس قلم المحكمة، تأجيل المرافعة الشفوية التي كان من المقرر إجراؤها في 1 حزيران/يونيه 2021، "من أجل إتاحة الفرصة للطرفين لإيجاد حل للنزاع من خلال المفاوضات". وفي رسالة مؤرخة 19 نيسان/أبريل 2021، أبلغ رئيس القلم بأن الولايات المتحدة "لا تعترض على طلب المدّعي". ومع مراعاة آراء الطرفين، قررت المحكمة، تأجيل جلسات الاستماع إلى إشعار آخر.

14 - *مطالبة غواتيمالا بأراض وجزر ومناطق بحرية (غواتيمالا/بليز)*

171 - في 7 حزيران/يونيه 2019، عُرضت على المحكمة منازعة بين غواتيمالا وبليز عن طريق اتفاق خاص. ووفقاً للمادتين 1 و 2 من الاتفاق الخاص، طلب الطرفان إلى المحكمة أن تبت، وفقاً لقواعد القانون الدولي المعمول بها على النحو المحدد في الفقرة 1 من المادة 38 من نظامها الأساسي، في جميع

المطالبات القانونية التي طالبت بها غواتيمالا ضد بليز في بعض الأراضي والجزر وأي مساحة بحرية تنشأ عنها، وأن تبيّن ما هي حقوق كل من الطرفين في تلك الأراضي والمناطق وحدود كل منها.

172 - وبموجب أمر مؤرخ 18 حزيران/يونيه 2019، حدّدت المحكمة يومي 8 حزيران/يونيه 2020 و 8 حزيران/يونيه 2021، على التوالي، أجَلين لإيداع غواتيمالا مذكرتها وإيداع بليز مذكرتها المضادة.

173 - وبموجب أمر مؤرخ 22 نيسان/أبريل 2020، أجلت المحكمة، استجابة لطلب غواتيمالا تمديد أجل تقديم المذكرة، المهلتين المحددتين لإيداع غواتيمالا مذكرتها إلى 8 كانون الأول/ديسمبر 2020، وإيداع بليز مذكرتها المضادة إلى 8 حزيران/يونيه 2022. وقد أودِعت مذكرة غواتيمالا في غضون المهلة الممددة.

15 - *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (غامبيا ضد ميانمار)*

174 - في 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، أودعت غامبيا لدى قلم المحكمة عريضة إقامة دعوى ضد ميانمار بشأن انتهاكات مزعومة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة 9 كانون الأول/ديسمبر 1948. والتمست غامبيا بشكل خاص في عريضتها من المحكمة أن تقرر وتعلن أن ميانمار قد أخلت بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وأن تنهي فورا أي فعل غير مشروع دولياً، وأن عليها أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بجبر الضرر الذي تعرّض له ضحايا الإبادة الجماعية المنتمون إلى جماعة الروهينغيا، وأن عليها أن تقدم تأكيدات وضمانات بعدم تكرار انتهاكاتها. ولإقامة اختصاص المحكمة، استظهر الطرف المدعي بالمادة التاسعة من الاتفاقية.

175 - وأُرفق بتلك العريضة طلب التُمست فيه الإشارة بتدابير تحفظية.

176 - وفي 23 كانون الثاني/يناير 2020، أصدرت المحكمة أمراً أشارت فيه بعدد من التدابير التحفظية، وأمرت فيه، في جملة أمور، أن تتخذ ميانمار، جميعَ التدابير الممكنة من أجل منع ارتكاب أي فعل من الأفعال التي تشير إليها المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ضد أعضاء جماعة الروهينغيا الموجودين على أراضيها؛ وأن تتخذ تدابير فعالة لمنع إتلاف الأدلة المتعلقة بالأفعال المزعومة وضمان الحفاظ على تلك الأدلة؛ وأن تقدم للمحكمة تقريرا عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر في غضون أربعة أشهر من تاريخ صدور الأمر، ثم كل ستة أشهر إلى أن تصدر المحكمة قرارها النهائي بشأن القضية.

177 - وبموجب أمر آخر مؤرخ 23 كانون الثاني/يناير 2020، حددت المحكمة يومي 23 تموز/يوليه 2020 و 25 كانون الثاني/يناير 2021، على التوالي، أجَلين لإيداع غامبيا مذكرتها ولإيداع ميانمار مذكرتها المضادة.

178 - وبموجب أمر مؤرخ 18 أيار/مايو 2020، مددت المحكمة، بناء على طلب من غامبيا، المهلتين الزمنيتين لإيداع غامبيا مذكرتها وميانمار مذكرتها المضادة إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2020 و 23 تموز/يوليه 2021. وقد أودِعت مذكرة غامبيا في غضون المهلة الممددة.

179 - وفي 20 كانون الثاني/يناير 2021، قدمت ميانمار دفوعاً ابتدائية بشأن عدم اختصاص المحكمة وعدم مقبولية العريضة.

180 - وبموجب أمر مؤرخ 28 كانون الثاني/يناير 2021، حددت المحكمة 20 أيار/مايو 2021، أجلا يمكن لغامبيا في غضونه أن تقدم بياناً خطياً بملاحظاتها واستنتاجاتها بشأن الدفوع الابتدائية التي قدمتها ميانمار. وقد أودعت غامبيا البيان في غضون المهلة المحددة.

16 - *تعيين الحدود البرية والبحرية والسيادة على جزر (غابون/غينيا الاستوائية)*

181 - في 5 آذار/مارس 2021، عُرضت على المحكمة منازعة بين غابون وغينيا الاستوائية عن طريق اتفاق خاص تم توقيعه في عام 2016 ودخل حيز النفاذ في آذار/مارس 2020. وفي الاتفاق، يطلب الطرفان إلى المحكمة "أن تقرر ما إذا كانت الصكوك والمعاهدات والاتفاقيات الدولية القانونية التي احتج بها الطرفان لها قوة القانون في العلاقات بين جمهورية الغابون وجمهورية غينيا الاستوائية فيما يتعلق بتعيين الحدود البحرية والبرية المشتركة والسيادة على جزر مبانيه وكوكوتيه/كوكوتيروس وكونغا".

182 - ويرد في الاتفاق الخاص أن "جمهورية الغابون تقرّ بأن الاتفاقية الخاصة المتعلقة بتعيين حدود الممتلكات الفرنسية والإسبانية في غرب أفريقيا، على سواحل الصحراء الكبرى وخليج غينيا، الموقعة في باريس بتاريخ 27 حزيران/يونيه 1900، والاتفاقية التي تعيّن الحدود البرية والبحرية لغينيا الاستوائية وغابون، الموقعة في باتا بتاريخ 12 أيلول/سبتمبر 1974، تنطبقان على النزاع" وأن "جمهورية غينيا الاستوائية تقرّ بأن بالاتفاقية الخاصة بشأن تعيين حدود الممتلكات الفرنسية والإسبانية في غرب أفريقيا، على سواحل الصحراء وخليج غينيا، الموقعة في باريس في 27 حزيران/يونيه 1900، تنطبق على النزاع".

183 - وفي الاتفاق الخاص، تحتفظ كل من غابون وغينيا الاستوائية بالحق في الاحتجاج بصكوك قانونية أخرى، وهما تحددان وجهات نظرهما المشتركة بشأن الإجراء الواجب اتباعه في المرافعات الخطية والشفوية أمام المحكمة.

184 - وبموجب أمر مؤرخ 7 نيسان/أبريل 2021، حددت المحكمة تاريخ 5 تشرين الأول/أكتوبر 2021 أجلاً لإيداع غينيا الاستوائية مذكرةً وتاريخ 5 أيار/مايو 2022 أجلاً لإيداع غابون مذكرةً مضادة.

الفصل السادس

المناسبات التذكارية

1 - الذكرى السنوية الخامسة والسبعون لإنشاء المحكمة

185 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، احتفلت المحكمة بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لانعقاد دورتها الافتتاحية في 18 نيسان/أبريل 1946.

186 - وفي تلك المناسبة، أدلت رئيسة المحكمة ببيان مسجّل بالفيديو، أشارت فيه إلى أن الدول عرضت على المحكمة منذ إنشائها أكثر من 140 نزاعا، مضيفة أن المحكمة تلقّت أيضا من أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أكثر من 25 طلبا للحصول على فتاوى. وتحدثت عن أملها في أن تظلّ المؤسسة والإجراءات التي أرساها النظام الأساسي للمحكمة وقواعدها الأرض الخصبة التي تسوّى فيها المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية. ويمكن مشاهدة بيان الرئيسة على قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت ونصه متاح على الموقع الشبكي للمحكمة.

187 - وإضافة إلى البيان المسجّل بالفيديو، كتبت رئيسة المحكمة مقالا نشر في مجلة وقائع الأمم المتحدة، وهي المجلة الرئيسية للأمم المتحدة على الإنترنت، بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء المحكمة. وفي ذلك المقال المعنون "تأملات في الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء محكمة العدل الدولية"، قيّمت الرئيسة إنجازات المحكمة حتى الآن وسلّطت الضوء على بعض التحديات التي تنتظرها، بما في ذلك ما يتعلق بمسألة التنوع والتمثيل. ورحّبت، على وجه الخصوص، بإنشاء الصندوق الاستئماني لبرنامج الزمالات القضائية بوصفه مبادرة هامة في هذا المجال.

188 - وفي إطار احتفالات المحكمة بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين، أنتج قلم المحكمة فيلما جديدا عن المحكمة، قدّم للمشاهدين رسالة المحكمة، وشرح دورها وتشكيلها وسير عملها، وسلّط الضوء على مساهمتها في التسوية السلمية للمنازعات القانونية الدولية على مدى 75 عاما من وجودها، وقدّم رؤى شخصية من أعضاء المحكمة ومسؤولي قلم المحكمة. والفيلم، المتاح للاستخدام غير التجاري، موجود حاليا باللغتين الإنجليزية والفرنسية؛ وستُعدّ نسخ باللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة، وكذلك باللغة الهولندية، في الوقت المناسب. ويمكن مشاهدة الفيلم على الموقع الشبكي للمحكمة، وعلى قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت، وعلى قناة المحكمة على موقع يوتيوب.

189 - وفي نيسان/أبريل 2021، أتاح قلم المحكمة أيضا إمكانية القيام بجولة افتراضية للمحكمة، تقدّم للزوار عبر الإنترنت معلومات عن أنشطة المحكمة وتسمح لهم بزيارة غرف قصر السلام التي تستخدمها المحكمة. والجولة الافتراضية متاحة باللغتين الانكليزية والفرنسية على الموقع الشبكي للمحكمة وعلى قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت.

190 - وسينشر في وقت لاحق من عام 2021 كتاب مصور جديد عن أعمال وإنجازات "المحكمة العالمية" بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشائها. وقد صُمّم هذا الكتاب التذكاري الخاص، الذي أعدّه قلم المحكمة بالكامل، لعامة الناس خصيصا. فهو يستخدم لغة واضحة يسهل فهمها

لوصف المحكمة وأنشطتها ويهدف إلى تعزيز فهم أفضل لدور المحكمة والإجابة على الأسئلة الأكثر شيوعا عنها.

2 - مناسبات أخرى

191 - في 21 أيلول/سبتمبر 2020، أدلى رئيس المحكمة ببيان مسجل بالفيديو خلال الاجتماع الرفيع المستوى الذي نظمته الجمعية العامة احتفالا بالذكرى الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة.

192 - وفي 24 تشرين الأول/أكتوبر 2020، شارك رئيس المحكمة ورئيس قلم المحكمة، إلى جانب وزير خارجية هولندا، ستيفانوس بلوك، في مناسبة للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة. ونظمت وزارة خارجية هولندا بالتعاون مع المحكمة هذه المناسبة التي كان عنوانها "تشكيل المستقبل معا". وألقى كل من رئيس المحكمة ووزير الخارجية كلمة قصيرة، وشاركا في حوار مع الطلاب والمهنيين الشباب. وكذلك خاطب الأمين العام للأمم المتحدة المشاركين من خلال رسالة بالفيديو مسجلة مسبقا.

193 - وفي 26 تشرين الأول/أكتوبر 2020، ألقى رئيس المحكمة كلمة أمام اللجنة السادسة للجمعية العامة بمناسبة يوم القانون الدولي الذي نظمته اللجنة بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء الأمم المتحدة. وأدلى رئيس المحكمة، الذي شارك في المناسبة عبر الإنترنت من لاهاي، ببيان بشأن موضوع "القانون الدولي والمستقبل الذي نصبو إليه"، وناقش الدور الذي تضطلع به المحكمة في تطوير القانون الدولي، إضافة إلى رسالتها الرئيسية المتمثلة في التسوية السلمية للمنازعات بين الدول.

194 - وفي 10 كانون الأول/ديسمبر 2020، نظّمت المحكمة مناسبة تذكارية للاحتفال بالذكرى المئوية لاعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية، سلف محكمة العدل الدولية. وقد جمعت هذه المناسبة، التي عقدت في شكل مختلط، رؤساء وقضاة ورؤساء أقلام من عدة مؤسسات قضائية دولية، فضلا عن المحكمة العليا لهولندا، وجرى حوار بشأن إرث النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية وتأثيره على تطور قانون والممارسات المتعلقة بالقرارات القضائية الدولية.

195 - وفي 5 أيار/مايو 2021، نظم رئيس الجمعية العامة حوارا تفاعليا للاحتفال باليوم الدولي لتعددية الأطراف والدبلوماسية من أجل السلام والترويج له في قاعة الجمعية العامة بمقر الأمم المتحدة. وناقشت رئيسة المحكمة، التي شاركت في الحوار التفاعلي عن بعد من لاهاي، أهمية تعددية الأطراف في ضوء الولاية المحددة للمحكمة والطرق التي يعزز بها نظامها الأساسي ولائحتها تعددية الأطراف.

196 - وأقيم احتفال رسمي لتوديع القاضي الراحل كراوفورد في 7 حزيران/يونيه 2021 في قصر السلام بحضور أسرة القاضي وأعضاء المحكمة ورئيس قلم المحكمة ونائبه وسفير أستراليا وكبار ممثلي السلطات الهولندية. وقد وُضع التابوت المغطى بعلم الأمم المتحدة في قاعة العدل الكبرى، ووقف حرس الشرف بجانبه. وبعد التوقيع على سجل التعازي، قدم أعضاء المحكمة وغيرهم من الحاضرين تعازيهم لأرملته وأسرته. وألقت رئيسة المحكمة كلمة على شرف القاضي، أشادت فيها بصفاته الإنسانية العظيمة، وحياته المهنية اللامعة، ومساهمته الهامة في عمل المحكمة. وبعد الاحتفال، وقع على سجل التعازي أيضا سفراء وكبار ممثلي المنظمات الدولية وأعضاء قلم المحكمة.

197 - وفي 22 تموز/يوليه 2021، خاطبت رئيسة المحكمة لجنة القانون الدولي بمناسبة انعقاد دورتها الثانية والسبعين، متبعة تقليدا عريقا يتمثل في تبادل الآراء سنويا بين رئاسة المحكمة واللجنة. وناقشت الرئيسة، التي شاركت عن بعد من لاهاي، استجابة المحكمة لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وقدّمت سردا موجزا للأنشطة القضائية الأخيرة للمحكمة وناقشت بعض المسائل المشتركة بين المؤسستين.

الفصل السابع

منشورات المحكمة وتعريف الجمهور بالمحكمة

198 - تسعى المحكمة إلى كفالة فهم جيّد لأعمالها وأنشطتها على أوسع نطاق ممكن، من خلال منشوراتها، ومنصاتها المتعددة الوسائط، وموقعها الشبكي، ووسائل التواصل الاجتماعي، ومختلف أنشطة التوعية، ومن خلال التعاون مع الأمانة العامة في مجال الإعلام.

1 - المنشورات

199 - توزع منشورات المحكمة على حكومات جميع الدول التي يحق لها المثول أمامها، وعلى المنظمات الدولية والمكتبات القانونية الكبرى في العالم أجمع. وتتاح قائمة هذه المنشورات، التي تصدر باللغتين الانكليزية والفرنسية، على الموقع الشبكي للمحكمة تحت عنوان "Publications". وستنشر نسخة منقحة ومحدثة من القائمة في النصف الثاني من عام 2021.

200 - وتضم منشورات المحكمة عدة مجموعات. وتصدر المجموعتان التاليتان سنوياً: تقارير الأحكام والفتاوى والأوامر (Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders) والحولية (C.I.J. Annuaire-I.C.J. Yearbook). وقد نُشرت القرارات التي أصدرتها المحكمة في الفترة بين كانون الثاني/يناير وتموز/يوليه 2020 في ملزمات منفصلة كجزء من سلسلة تقارير محكمة العدل الدولية. أما الحولية فقد أعيد تصميمها بالكامل ونشرت لأول مرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية معا في عدد 2013-2014. وصدرت حولية عامي 2018-2019 في عام 2021، وستصدر حولية عامي 2019-2020 في النصف الأول من عام 2022.

201 - وتنشر المحكمة أيضاً نسخاً مطبوعة ثنائية اللغة لمستندات إقامة الدعاوى في قضايا المنازعات المعروضة عليها (عرائض إقامة الدعاوى والاتفاقات الخاصة)، وعرائض الإذن بالتدخل، وإعلانات التدخل، وطلبات الإشارة بتدابير تحفظية، وطلبات الإفتاء التي تتلقاها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عُرضت على المحكمة قضية محل نزاع جديدة (انظر الفقرة 4)؛ وقد أُعدّ الاتفاق الخاص بشأنها داخليا وسينشره قلم المحكمة خلال عام 2021.

202 - وتُنشر المرافعات وغيرها من الوثائق المقدَّمة إلى المحكمة في قضية من القضايا بعد مستندات رفع الدعوى في مجموعة المذكرات والمرافعات الشفوية والوثائق (Pleadings, Oral Arguments, Documents). وتتيح مجلدات هذه المجموعة، التي تشمل النصوص الكاملة للمرافعات الخطية، بما في ذلك مرفقاتها والمحاضر الحرفية لجلسات الاستماع العلنية، الفرصة للممارسين للاطلاع بشكل واف على الحجج التي تقدمها الأطراف. وقد نُشر مجلدان من هذه المجموعة في الفترة المشمولة بهذا التقرير.

203 - وضمن سلسلة النصوص والوثائق المتعلقة بتنظيم المحكمة (Acts and Documents concerning the Organization of the Court)، تنشر المحكمة الصكوك التي تحكم تنظيمها وسير أعمالها وممارساتها القضائية. وتتضمن الطبعة المنقحة حديثا من ذلك المنشور، أي العدد السابع منه (I.C.J. Acts and Documents No. 7)، التي أُعدّت وطُبعت داخليا، لائحة محكمة العدل الدولية المستكملة، بصيغتها المعدلة في 21 تشرين الأول/أكتوبر 2019 و 25 حزيران/يونيه 2020، والتوجيهات

الإجرائية التكميلية المستكملة للائحة المحكمة، بصيغتها المعدلة في 11 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 20 كانون الثاني/يناير 2021. وسيتاح هذا العدد السابع في نسخة مطبوعة باللغتين وفي نسخة رقمية على الموقع الشبكي للمحكمة تحت عنوان "Publications" خلال عام 2021. وإضافة إلى ذلك، يمكن الاطلاع على ترجمات غير رسمية للائحة محكمة العدل الدولية باللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة في الموقع الشبكي للمحكمة.

204 - وينشر قلم المحكمة ببليوغرافيا تتضمن قائمة بتلك الأعمال والوثائق المتعلقة بالمحكمة التي تسترعي انتباهه. ووردت البيبليوغرافيات من رقم 1 إلى رقم 18 في الفصل التاسع من الحولية ذات الصلة (Yearbook) حتى إصدار الحولية لعام 1963-1964. وصدرت البيبليوغرافيات من رقم 19 إلى رقم 57 سنويا في ملزمات منفصلة من عام 1964 إلى عام 2003. ومنذ عام 2004، أعدت البيبليوغرافيات داخليا في مجلدات متعددة السنوات لطباعتها عند الطلب. وصدر أحدث مجلد، رقم 60، في عام 2020 ويغطي السنوات من 2014 إلى 2016.

205 - وتُصدر المحكمة نشرات صحفية وملخصات لقراراتها.

206 - وتنشر المحكمة أيضا دليلا يهدف إلى تيسير فهم أفضل لتاريخ المحكمة وتنظيمها واختصاصها وإجراءاتها واجتهادها القضائي. وقد صدرت طبعة جديدة من الكتيب باللغتين الرسميتين للمحكمة في عام 2019، وهي متاحة على الموقع الشبكي للمحكمة تحت عنوان "Publications".

207 - وتنشر المحكمة أيضا كتيباً للمعلومات العامة في شكل "أسئلة وأجوبة"، وتتوفر نسخة محدثة منه باللغتين الفرنسية والإنكليزية، إضافة إلى مطوية عن المحكمة متاحة باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة وباللغة الهولندية. وتسمح الطباعة الداخلية بتعديل محتوى الكتيب والمطوية عند الاقتضاء وبإنتاج الكميات المطلوبة بتكلفة منخفضة.

2 - الموارد والخدمات الإلكترونية

208 - يتضمن موقع المحكمة الذي أُعيد في الآونة الأخيرة تصميمه وتحديثه بالكامل لجعله أيسر استخداماً، جميع الاجتهادات القضائية لمحكمة العدل الدولية وسلفها - المحكمة الدائمة للعدالة الدولية - ويوفر معلومات مباشرة للدول والمنظمات الدولية الراغبة في اللجوء إلى الإجراءات المتاحة لها في المحكمة.

209 - وإضافة إلى التحديثات المنتظمة التي أدخلت على الموقع الشبكي للمحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أطلق قلم المحكمة قسما جديدا بعنوان "Latest news" في أيلول/سبتمبر 2020 لإظهار التشكيلة الجديدة للمحكمة، والمستجدات القضائية الطارئة على القضايا المعروضة عليها، ومواعيد الجلسات العلنية، في جملة أمور. وهذا القسم، الذي يمكن الوصول إليه من الصفحة الرئيسية، يطلع الزوار على آخر المستجدات المتعلقة بالمحكمة وأنشطتها.

210 - وفي أيار/مايو 2019، أطلقت المحكمة تطبيقاً للأجهزة المحمولة. وهذا التطبيق المجاني، المسمى "CIJ-ICJ"، يسمح للمستخدمين بمواكبة أنشطة المحكمة بلغتيها الرسميتين عن طريق توفير المعلومات الأساسية عن المحكمة، وعن القضايا المعلقة أو المغلقة، والقرارات والنشرات الصحفية وجدول الأعمال في المستقبل.

211 - وكما كان الحال في الماضي، تواصل المحكمة تقديم تغطية كاملة، مباشرة أو غير مباشرة، للجلسات العلنية في موقعها الشبكي. ويمكن للمشاهدين متابعة الجلسات بلغتها الأصلية أو الاستماع إلى الترجمة الشفوية إلى لغة رسمية أخرى من لغات المحكمة. وتبث هذه الأشرطة كذلك في قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت.

212 - ولزيادة إبراز أعمالها، واصلت المحكمة، على مدى السنوات الخمس الماضية، تطوير وتعزيز صورتها على وسائل التواصل الاجتماعي، حيث أطلقت حساباتها الخاصة على مواقع لينكد إن وتويتر ويوتيوب.

3 - أنشطة التوعية والعروض التقديمية

213 - يقدم رئيس المحكمة وأعضاؤها الآخرون ورئيس القلم ومختلف الموظفين في قلم المحكمة إحاطات منتظمة، في لاهاي وكذلك في الخارج، عن سير عمل المحكمة وإجراءاتها واجتهادها القضائي. وتتيح هذه الإحاطات للدبلوماسيين والأكاديميين وممثلي السلطات القضائية والطلاب وعامة الجمهور اكتساب فهم أفضل لدور المحكمة وأنشطتها. وفي ظل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، قُدّمت الإحاطات خلال الفترة المشمولة بالتقرير في الغالب عبر الإنترنت.

4 - المتحف

214 - جُدّد متحف محكمة العدل الدولية، الذي افتتح في عام 1999، وجُهّز بمعرض متعدد الوسائط. وافتتح الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك، بان كي مون، المتحف الجديد في 20 نيسان/أبريل 2016، بمناسبة الذكرى السنوية السبعين لتأسيس المحكمة.

215 - ويرسم المعرض، من خلال مواد من المحفوظات وأعمال فنية وعروض سمعية بصرية، المراحل الرئيسية التي مر بها إنشاء محكمة العدل الدولية ودورها في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. ويقدّم المعرض على نحو مفصل دور وأنشطة الأمم المتحدة والمحكمة، التي تواصل أعمال سلفها المحكمة الدائمة للعدالة الدولية.

216 - وفي السنوات الأخيرة، استخدم أعضاء المحكمة وبعض موظفي قلم المحكمة المتحف لاستقبال مجموعات من الزوار وتقديم عروض عن دور المحكمة وعملها.

5 - التعاون مع الأمانة العامة في مجال الإعلام

217 - في تشرين الأول/أكتوبر 2018، تقرَّر زيادة سبل التعاون بين المحكمة والأمانة العامة في مجال الإعلام بغرض إطلاع الدول الأعضاء على الدور المنوط بالجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة والأعمال التي يضطلع بها. ومنذ ذلك الوقت، جرى تعزيز التعاون بين إدارة التواصل العالمي التابعة للأمانة العامة وإدارة الإعلام التابعة للمحكمة.

218 - ووفقاً لذلك، تقدّم إدارة الإعلام بانتظام إلى الدوائر المعنية في نيويورك معلومات جاهزة للنشر عما أنجزته المحكمة من أعمال، من قبيل المعلومات المتعلقة بالجدول الزمني لجلسات الاستماع العلنية والإعلان عن جلسات تلاوة القرارات أو موجزات الأحكام والأوامر أو بالمعلومات الأساسية. وهذه المعلومات يستخدمها المتحدث باسم الأمين العام في إحاطاته الإعلامية اليومية، وتُنشر في النشرات الصحفية المنبثقة

من هذه الإحاطات وكذلك في يومية الأمم المتحدة وفي نشرة "الأسبوع القادم في الأمم المتحدة" (Week Ahead at the United Nations)، وفي منابر وسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بالمنظمة. وتتمتع الإدارة أيضا بالدعم الكبير الذي تقدمه الأفرقة المسؤولة عن إدارة الموقع الشبكي للمنظمة وقناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت، عن طريق نشر المعلومات عن أنشطة المحكمة وكفالة البث المباشر وغير المباشر لجلسات الاستماع العلنية. وتواصل إدارة الإعلام التعاون مع مكتبة الصور الفوتوغرافية للأمم المتحدة ومكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية فيما يتعلق بالمواد الفوتوغرافية والمحفوظات. ويحافظ أعضاء الإدارة كذلك على تعاونهم الوثيق مع زملائهم في مركز الأمم المتحدة الإقليمي للإعلام في أوروبا الغربية ببروكسل.

219 - وفي 30 تشرين الأول/أكتوبر 2020، عقد مكتب المتحدث باسم الأمين العام مؤتمرا صحفيا عن طريق وصلة فيديو مع رئيس المحكمة ورئيس القلم بمناسبة تقديم المحكمة لتقريرها السنوي للفترة 2020/2019 (A/75/4).

220 - وبمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لإنشاء المحكمة، نشرت الأمانة العامة البيان المسجّل بالفيديو لرئيسة المحكمة على قناة الأمم المتحدة التلفزيونية عبر الإنترنت ونشرت المقال الذي كتبته الرئيسة في مجلة وقائع الأمم المتحدة (انظر الفقرتان 186 و 187). ورُوّج للاحتفال بالذكرى السنوية على منتديات وسائل التواصل الاجتماعي التابعة للأمم المتحدة باستخدام مواد قدمها قلم المحكمة.

الفصل الثامن

الشؤون المالية للمحكمة

1 - طريقة تغطية النفقات

221 - وفقا للمادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة، "تتحمل الأمم المتحدة نفقات المحكمة على الوجه الذي تقرره الجمعية العامة". ولما كانت ميزانية المحكمة مدرجة في ميزانية الأمم المتحدة، فإن الدول الأعضاء تشترك في نفقات كل منهما بنفس النسبة، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة.

222 - ووفقاً للقاعدة المعمول بها، تُقيّد المبالغ المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين ومبيعات المنشورات وإيرادات الفوائد، وما إلى ذلك من ائتمانات، كإيرادات للمنظمة.

2 - صياغة الميزانية

223 - وفقاً للمواد 24 إلى 28 من التعليمات المنقحة لقلم المحكمة، يقوم رئيس القلم بإعداد مشروع أولي للميزانية. ويُعرض هذا المشروع الأولي على لجنة المحكمة لشؤون الميزانية والإدارة للنظر فيه، ثم على المحكمة بكامل هيئتها لاعتماده.

224 - وبعد اعتماد مشروع الميزانية، يُحال إلى الأمانة العامة لإدراجه في مشروع ميزانية الأمم المتحدة. ثم تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بدراسته، ولاحقا يُعرض على اللجنة الخامسة للجمعية العامة. وأخيراً تعتمده نهائياً الجمعية العامة في جلسة عامة في إطار المقررات المتعلقة بميزانية الأمم المتحدة.

3 - تنفيذ الميزانية

225 - رئيس قلم المحكمة مسؤول عن تنفيذ الميزانية؛ وتساعده في ذلك شعبة المالية. ويتعين على رئيس القلم كفالة الاستخدام السليم للأموال التي صوِّت على اعتمادها، وعلى وجه الخصوص، يجب عليه التحقق من عدم تحمل أي نفقات ليست لها اعتمادات في الميزانية. ولرئيس القلم وحده الحق في الدخول في التزامات باسم المحكمة، رهناً بأي تفويض ممكن للسلطة. وعملا بقرار اتخذته المحكمة، يحيل رئيس القلم بانتظام بياناً بالحسابات إلى لجنة الميزانية والشؤون الإدارية.

226 - ويقوم مجلس مراجعي الحسابات الذي تعينه الجمعية العامة بمراجعة حسابات المحكمة. وفي نهاية كل شهر، تقدم الحسابات المقفلة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

ميزانية المحكمة لعام 2020 (الاعتمادات)، كما اعتمدتها الجمعية العامة

(بدولارات الولايات المتحدة)

فئة الميزانية	
أعضاء المحكمة	
التعويضات الممنوحة لغير الموظفين	7 357 700
السفر	23 700
المجموع الفرعي	**7 381 400**
قلم المحكمة	
الوظائف	15 138 300
تكاليف الموظفين الأخرى	1 284 800
الضيافة	11 300
الخبراء الاستشاريون	68 300
سفر الموظفين	35 600
الخدمات التعاقدية	103 900
المنح والمساهمات	124 500
المجموع الفرعي	**16 766 700**
دعم البرامج	
الخدمات التعاقدية	1 276 100
مصروفات التشغيل العامة	1 994 100
اللوازم والمواد	326 200
الأثاث والمعدات	401 000
المجموع الفرعي	**3 997 400**
المجموع	**28 145 500**

ميزانية المحكمة لعام 2021 (الاعتمادات)، كما اعتمدتها الجمعية العامة

(بدولارات الولايات المتحدة)

فئة الميزانية	
أعضاء المحكمة	
التعويضات الممنوحة لغير الموظفين	8 044 200
الخبراء	73 100
السفر	17 300
المجموع الفرعي	**8 134 600**
قلم المحكمة	
الوظائف	16 465 500
تكاليف الموظفين الأخرى	1 643 700
الضيافة	22 500
الخبراء الاستشاريون	16 200
سفر الموظفين	23 700
الخدمات التعاقدية	121 300
المنح والمساهمات	153 600
المجموع الفرعي	**18 446 500**
دعم البرامج	
الخدمات التعاقدية	1 341 000
مصروفات التشغيل العامة	2 270 000
اللوازم والمواد	376 800
الأثاث والمعدات	209 900
المجموع الفرعي	**4 197 700**
المجموع	**30 778 800**

الفصل التاسع

نظام المعاشات التقاعدية للقضاة

227 - وفقا للفقرة 7 من المادة 32 من النظام الأساسي للمحكمة، يحق لقضاة المحكمة الحصول على معاش تقاعدي تحكم شروطه المحددة أنظمة تعتمدها الجمعية العامة. ويحدَّد مبلغ هذا المعاش التقاعدي على أساس عدد سنوات الخدمة؛ وبالنسبة إلى قاض عمل في المحكمة لمدة تسع سنوات، فهو يساوي 50 في المائة من صافي المرتب الأساسي السنوي (من دون تسوية مقر العمل). أما نصوص الجمعية العامة التي تحكم نظام المعاشات التقاعدية للقضاة فهي موجودة في الوثائق التالية: القرار 239/38 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1983، والجزء الثامن من القرار 214/53 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1998، والقرار 285/56 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2002، والجزء الثالث من القرار 282/59 المؤرخ 13 نيسان/أبريل 2005، والقرارات 262/61 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2007، و 259/63 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2008، و 261/64 المؤرخ 29 آذار/مارس 2010، و 258/65 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2010، والجزء السادس من القرار 272/71 ألف المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2016.

228 - وتمشيا مع طلب الجمعية العامة في عام 2010 الوارد في قرارها 258/65، نظر الأمين العام في مختلف الخيارات المتعلقة باستحقاقات المعاشات التقاعدية في تقرير قدمه إلى الجمعية في عام 2011 (A/66/617).

229 - وفي أعقاب نشر هذه الوثيقة، وجّه رئيس المحكمة رسالة إلى رئيس الجمعية العامة في عام 2012، مشفوعة بمذكرة توضيحية (A/66/726، المرفق) للإعراب عن بالغ قلق المحكمة إزاء بعض المقترحات التي طرحها الأمين العام، والتي يبدو أنها تعرض للخطر سلامة النظام الأساسي للمحكمة ووضع أعضائها، وكذلك حق هؤلاء في أداء واجباتهم على نحو مستقل تماما (انظر أيضا A/67/4).

230 - وأرجأت الجمعية العامة، بموجب مقرريها 556/66 باء و 549/68 ألف، النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بنظام المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة إلى دورتيها الثامنة والستين والتاسعة والستين، على التوالي. وقررت في مقررها 553/69 ألف أن تؤجل مرة أخرى، إلى دورتها الحادية والسبعين، النظر في هذا البند والوثائق ذات الصلة، وهي: تقريرا الأمين العام (A/68/188 و A/66/617)، والتقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/68/515، و A/68/515/Corr.1 و A/66/709)، والرسالة المذكورة أعلاه الموجهة من رئيس المحكمة إلى رئيس الجمعية العامة.

231 - وطلبت الجمعية العامة، في قرارها 272/71، إلى الأمين العام أن يقدم إليها في الجزء الرئيسي من دورتها الرابعة والسبعين اقتراحا مفصَّلا بشأن الخيارات المتعلقة بوضع نظام للمعاشات التقاعدية للنظر فيه، مع مراعاة الحفاظ على سلامة النظام الأساسي للمحكمة وغيره من الأحكام القانونية ذات الصلة، والطابع العالمي للمحكمة، ومبدأي الاستقلال والمساواة، والطابع الفريد لعضوية المحكمة.

232 - وفي رسالة مؤرخة 2 آب/أغسطس 2019 موجهة إلى الأمينة العامة المساعدة للموارد البشرية، أشار رئيس القلم إلى الشواغل التي أعربت عنها المحكمة في الماضي، ودعا إلى مراعاة موقف المحكمة وإيراده في تقرير الأمين العام.

233 - وتمشـــيا مع طلب الجمعية العامة، قدّم الأمين العام، في 18 أيلول/ســـبتمبر 2019، مقترحاته في تقريره عن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية ورئيس وقضـــاة الآلية الدولية لتصـــريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/74/354). وقررت الجمعية العامة، في مقررها 540/74 باء المؤرّخ 13 نيســـان/أبريل 2020، إرجاء النظر في ذلك التقرير إلى الجزء المستأنف من دورتها الخامسة والسبعين.

234 - وأحاطت الجمعية العامة علما في قرارها 253/75 باء المؤرّخ 16 نيســـان/أبريل 2021 بتقرير الأمين العام وأيّدت الاســتنتاجات والتوصــيات الواردة في تقرير اللجنة الاســتشــارية لشــؤون الإدارة والميزانية ذي الصـــلة بالتقرير (A/74/7/Add.20). وفي القرار نفســـه، قررت الجمعية العامة الإبقاء على دورة السنوات الثلاث لاستعراض شروط الخدمة والتعويض، وطلبت إلى الأمين العام أن يزيد من تنقيح استعراض نظم المعاشـــات التقاعدية وخياراته المقترحة وأن يقدم تقريرا عن ذلك في الدورة الســـابعة والســـبعين للجمعية العامة، مع مراعاة بعض الاعتبارات.

235 - ويمكن الاطلاع على معلومات أوفى عن أعمال المحكمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير في موقعها الشبكي، وكذلك في حولية محكمة العدل الدولية للفترة 2020-2021، التي ستصدر لاحقا.

(توقيع) جوان إ **دوناهيو**
رئيسة محكمة العدل الدولية

لاهاي، 1 آب/أغسطس 2021

المرفق

محكمة العدل الدولية: الهيكل التنظيمي وتوزيع الوظائف بقلم المحكمة في 31 تموز/يوليه 2021

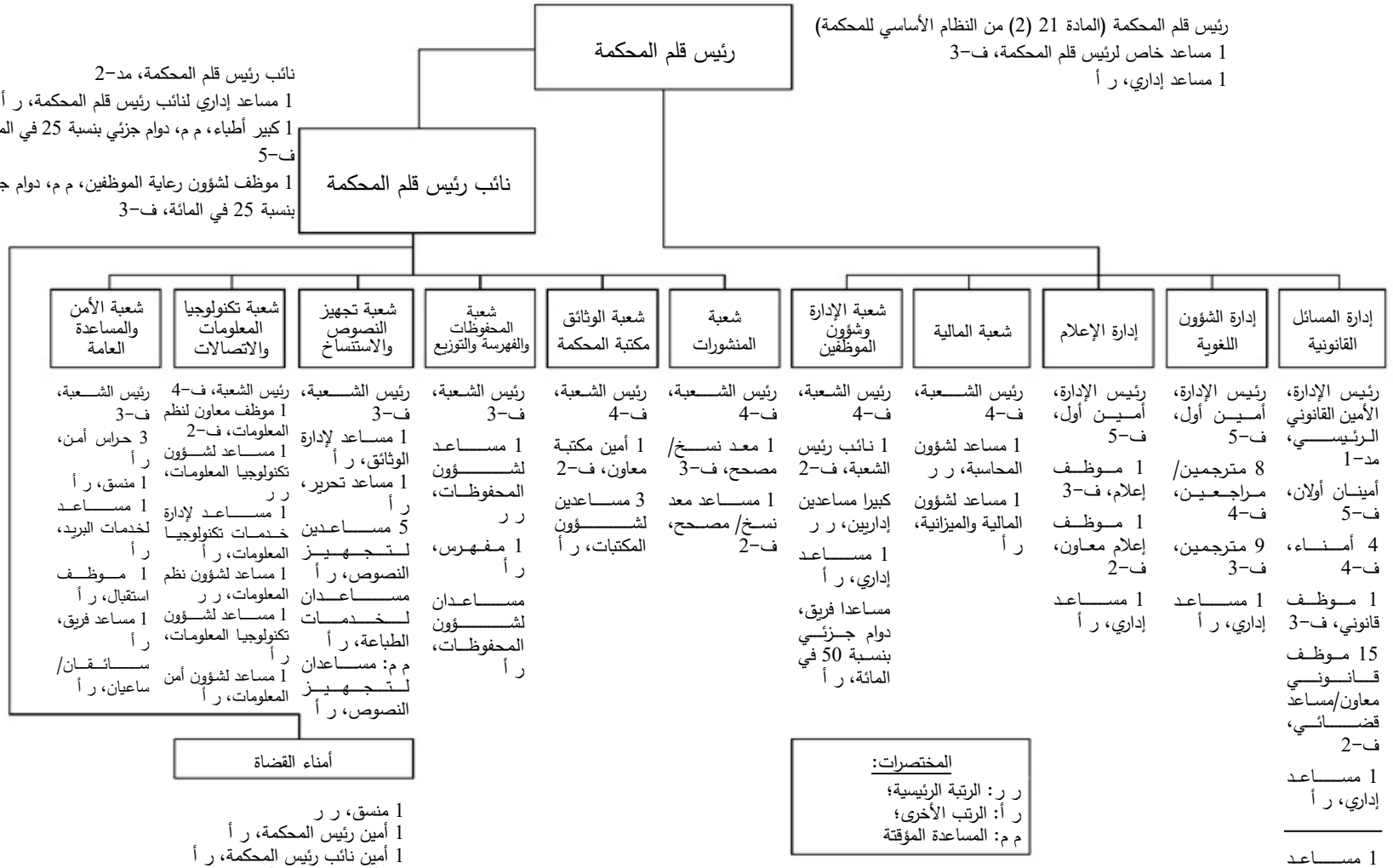

21-11074
280921 200921 21-11074 (A)
54/54

الرجاء إعادة استعمال الورق